الموضوعات البادئة

بحـــرف (ب)

١ـ براءة الذمة

١ـ آثار الكفالة " : شرط براءة ذمة الكفيل حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين " عقد الشركة

يجب على الكفيل في حالة عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين أن يطلب استنزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع، باعتبار أن مقدار هذا المبلغ يمثل الضرر الذي أصابه من عدم تقدم الدائن في التفليسة بالدين . فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار، بل لابد له من الطلب . لما كان ذلك، وكانت الطاعنتان لم تحددا أو تثبتا مقدار المبلغ المراد استنزاله وهو ما كان للمطعون ضده كدائن الحصول عليه من حقه إذا تقدم في تفليسة المدين ..... وهو ذاته الذي يمثل مقدار الضرر الذي أصابهما من إهماله في التقدم، حتى يمكن إجراء المقاصة بين مديونية الطاعنتين ومقدار ما أصابهما من ضرر . بما يكون طلبهما ببراءة ذمتهما على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/٧/١٠)

٢ـ مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أن تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة ..... للتأمين المؤمن لديها من مخاطر إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير مجحودة من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنيه مدفوع من شركة ..... للتأمين لصالح المطعون ضده الأول، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل في مدوناته دفاع الطاعنة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مع أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ق جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

٣ـ التزام " تنفيذ الالتزام " . بيع " التزامات البائع " " التزامات المشترى.

إذ كان النص إلى البند الثالث من عقد البيع المؤرخ ../../١٩٩١ المبرم بين الطرفين على أن الباقى من الثمن ومقداره ..... جنيه يدفع عند الانتهاء من تسجيل حصة الأرض الخاصة بالوحدات المبيعة، لا يفيد صراحة أو ضمناً اتفاق المتعاقدين على أن يقوم البائع – الطاعن – بإجراءات التسجيل أو تحمل تكاليفه فإن القيام بهذه الإجراءات وما تطلبه من نفقات يقع على عاتق المشترية

– المطعون ضدها –، وإذ فسر الحكم المطعون فيه عبارات ذلك البند بأنها تضع على عاتق الطاعن التزام القيام بإجراءات التسجيل ورتب على ذلك عدم حلول أجل استحقاق الباقى من الثمن إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام فإنه يكون قد خرج في تفسيره لذلك البند عما تحتمله عباراته وجاوز المعنى الظاهر لها، وإذ لم تدع المطعون ضدها اتخاذ إجراءات التسجيل وخلت الأوراق من دليل على تقصير الطاعن في الوفاء بما يفرضه عليه القانون من التزامات بنقل الملكية وتيسير انتقالها إليها متدارج عقد البيع المؤرخ ../../١٩٩١ حتى تاريخ تحرير عقد جديد بتاريخ ../../١٩٩٦ بين المدعى العام الاشتراكى البائع له والمطعون ضدها التى وقعت على هذا العقد بصفتها مشترية منه مباشرة لحصتها من أرض النزاع وكان توقيع المطعون ضدها على ذلك العقد باعتبارها مشترية من البائع للطاعن يجعله بمثابة اتفاق مباشر بين المطعون ضدها كدائن بالتزام نقل الملكية وبين المدعى العام الاشتراكى كمحال عليه حل بمقتضاه الأخير محل الطاعن المدين الأصلى في هذا الالتزام وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدنى وهو ما يترتب عليه براءة ذمة الطاعن المدين الأصلى من ذلك الالتزام من تاريخ إلزام العقد المؤرخ ../../١٩٩٦ومن ثم استحقاقه للباقى من الثمن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

* * *

٢ – بـدلات

١ ـ بـدلات: "بدل التمثيل للعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء"

النص في المادة ٣٨ من لائحة نظام العاملين لدى الطاعنة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣ والصادرة نفاذاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية – الواجبة التطبيق على واقعة النزاع – يدل على أنه يشترط لصرف بدل التمثيل الذى قررته الطاعنة لشاغلى الوظائف القيادية والنظيرة أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة وقائماً بأعبائها فعلاً سواء بصفة أصلية أو بطريق الندب إليها وذلك لمواجهة الالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته. لما كان ذلك. وكان الثابت من القرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من الطاعنة في ٢٠٠٦/٨/٢٢ بترقية المطعون ضده وآخرين إلى وظيفة كبير بالوظائف التخصصية والفنية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ أنه تضمن النص على أن هذه الترقية بصفة شخصية مع استمرار المرقين في القيام بأعمال وظائفهم التى كانوا عليها وقت الترقية مما مفاده أن المطعون ضده لم يشغل وظيفة كبير فنيين التى رقى إليها بموجب هذا القرار وإنما استمر في القيام بأعمال الوظيفة التى كان عليها وقت الترقية فلا يستحق بدل التمثيل المقرر لها بفرض صحة أن هذه الوظيفة تقع ضمن الوظائف القيادية والنظيرة التى تقرر لها هذا البدل. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في هذا البدل أسوة بزملائه الذين سبق ترقيتهم إلى هذه الوظيفة بالرغم من عدم جواز إعمال قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٤٩٥٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٨)

٢ ـ بـدلات: "بدل السفر للعاملين بالقطاع العام"

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضدهم في طلباتهم تأسيساً على ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للقطاع العام وما انتهت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وكتابى وزارة المالية ومديرية التنظيم والإدارة بسوهاج المشار إليها سلفا وأن العمل جرى على هذا النحو ببعض الشركات، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٨٩٨ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٧)

٣ـ بـدلات: "بدل مخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى"

مؤدى النص في المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أن كافة العاملين دائمين أو مؤقتين بالهيئات القومية والعامة ووحدات الحكم المحلى ويمارسون عملاً بالمجارى والصرف الصحى ذو مخاطر يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠؟ ووفقاً لقرارات رئيس الوزراء المنظمة لهذا الشأن وفى فرض خلو القانون المذكور من نص يُنظم مسألة استحقاق العامل في المجال المُشار إليه البدلات المقررة تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة وفى كل الأحوال يستفيد العامل المذكور من أى نص أكثر سخاءً قاصداً المشرع طبيعة الوظيفة وما يلاقيه فيها العامل من مخاطر عديدة وقدر من المتابعة والمواظبة المستمرة، وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ــ والذى لم يكن محل نعى من الخصوم ــ تحديد طبيعة عمل المطعون ضده ــ قسم الشبكات بالإدارة العامة للمرافق ــ تفتيش عام المحطات. ومن ثم فإنها من وظائف أعمال الشبكات وصيانتها وهى من الأعمال التى تندرج ضمن الوظائف التى يستحق شاغلوها للبدلين المُطالب بهما، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٣٢٢ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١١)

٤ـ بدلات "شروط صرف بدل التفرغ للعاملين بالإدارة القانونية لـشركة مـصر الوسـطى لتوزيع الكهرباء"

مؤدى النص في المادة الأولى من القرار رقم ٣٤٣ الصادر في ٢٠٠٣/١٢/٣١ من الشركة الطاعنة – شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء – قررت صرف بدل التفرغ لمديرى وأعضاء الإدارة القانونية بنسبة ٣٠؟ من بداية ربط درجة كل منهم مضافاً إليها العلاوات الخاصة بالقوانين المقررة لهذه العلاوات اعتباراً من عام ١٩٩٢ تاريخ ضم أول علاوة إلى المرتب الأساسى لكل منهم أى أنها أعملت الأثر الرجعى للقرار المذكور ليصرف البدل أو فروقه المترتبة عليه إلا أنها قيدت الأثر الرجعى بألا يتجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدور القرار ومن تاريخ تقديم الطلب بالصرف، لا يغير من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من صدور القرار الإدارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ من تقرير البدل المذكور طبقاً للجدول الملحق به وبعد إضافة العلاوات الخاصة وصرف الفروق المالية اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١ فضلاً عن أنها لم تقدم صورة من هذا القرار فإنه لا يجوز أن يمس أى حق لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة مما تقرر لهم بالقرار رقم ٣٤٣ سالف الإشارة إليه، أما إذا كان القرار ٢٨٨ قد

تضمن مزايا أكبر فتصرف الفروق من التاريخ المحدد به بينه وبين ما كان مستحقاً بالقرار ٣٤٣ دون مساس بما كان قد صرف طبقاً له. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد نقل إلى الشركة الطاعنة في ٢٠٠٠/١٢/١٢ ويسرى بشأنه القرار ٣٤٣ وما يكون مستحقاً له من بدل تفرغ لم يمض على استحقاقه خمس سنوات ومن ثم يستحق هذا البدل طبقاً لذلك القرار من تاريخ نقله، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٥٥ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٨)

٥ ـ بدلات" قواعد صرف بدل التمثيل للعاملين بالقطاع العام "

مفاد النص في المواد ٢، ١٤ / ٣٢، ٣٨ من مواد إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته والمادة ٤٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يدل على أن المشرع وإن ناط بمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق في تقرير بدل التمثيل لوظائف حددها، وهي بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المعينين بالوظائف العليا والوظائف الرئيسية الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحديد فئة هذا البدل بما لا يجاوز ٥٠؟ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الإدارة إلا أنه قيد حق مجلس الإدارة في تقرير هذا البدل بوجوب التقيد بالقواعد العامة التي يقررها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، واعتماد الوزير المختص بصفته رئيساً للجمعية العمومية للشركة طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة. لما كان ذلك، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن أسس وقواعد صرف بدل التمثيل بالقطاع العام لشاغلي وظائف الفئات ١– الممتاز ٢– العالية ٣– الأولى الثانية من بين المعينين من أعضاء مجلس الإدارة قد أعطى الوزير المختص في مادته الخامسة الحق في وقف صرف بدل التمثيل كله أو جزء منه لو اعترى الوحدة الاقتصادية طارئ خلال السنة المالية أثر على إمكانياتها المادية وفى مدى تحقيق أهدافها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن وزير الصناعة باعتباره رئيساً للمجلس الاستشارى المشكل إعمالاً للمادة ٢٠ من القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة١٩٨٥ قد أصدر قراراً بتاريخ ١٩٨٦/١/١٢ بحظر صرف بدل تمثيل لشاغلى وظائف الدرجة الأولى بالنسبة لمن يرقى بعد هذا التاريخ. وأن المطعون ضدهم قد شغل كل منهم وظيفة مدير إدارة بالدرجة الأولى بعد التاريخ المذكور فإنهم لا يستحقون ذلك البدل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى أحقية المطعون ضدهم لبدل التمثيل تأسيساً على أنه قد تقرر صرفه من مجلس الإدارة وأن قرار وزير الصناعة سالف البيان لا أثر له في صرف هذا البدل، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٠)

٣ـ بيع الجدك

١ـ الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء : "بيع الجدك"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قد خول المالك الحق في أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الإيجار وأن يتقاضى نسبة ٥٠ % من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف وأوجب على المستأجر إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ورتب على مخالفة هذا الإجراء جزاء البطلان المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون فيبطل البيع أو التنازل الذى تم واعتباره كأن لم يكن بما مؤداه إعادة الحال إلى ما يتفق وأحكام القانون فيعود أطراف النزاع – المالك والمستأجر الأصلى والمشترى أو المتنازل إليه عن الإجارة – إلى المركز القانونى الذى كان عليه كل منهم قبل إبرام هذا التصرف المخالف فيبقى عقد المستأجر الأصلى قائماً منتجاً لآثاره بين عاقديه ولا يلحق البطلان سوى عقد البيع أو التنازل الذى تم بين المستأجر الأصلى والمشترى أو المتنازل إليه ويلتزم الأخير وحده بإخلاء العين كأثر لإبطال التصرف المخالف وزوال السبب القانونى لوضع يده عليها.

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/٦)

٢ـ الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء :

إذ كان ذلك وكان البين من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المالك لمحل النزاع المطعون ضده الرابع قد حضر بالجلسات وأقر بيع ذلك المحل الصادر من المستأجرة الأصلية ــ المطعون ضدها الأولى ــ للطاعن ولم يتمسك ببطلانه فإنه يعد تنازلاً عن حقه في وجوب إخطار البائعة له بالثمن المعروض عليها قبل إتمام البيع كما أن هذا الإجراء مقرر لمصلحته الخاصة ولا يتعلق بالنظام العام. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لأن المطعون ضدها الأولى قد باعت محل النزاع دون إخطار المالك بالثمن المعروض عليها قبل إتمام البيع مما يبطله وتصدى من تلقاء نفسه للحكم بالبطلان بدعوى تعلق ذلك بالنظام العام وخلو الأوراق من تقاضى المالك لنصف الثمن رغم حضوره وإقراره للبيع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٧٠ ق /جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

٣ـ الاستثناءات الواردة على أسباب الإخلاء : "بيع الجدك "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا كان المشرع قد استلزم لإثبات علم المالك بالبيع والثمن المعروض أن يقوم المستأجر بإعلانه على يد محضر فإن لازم ذلك أن يكون الإعلان الصحيح المطابق للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وتسليمها شرطاً لازماً لجريان الميعاد المسقط لحق المالك في اختيار الشراء باعتبار أن هذا الميعاد مهلة خالصة رسم المشرع حدودها ليتدبر فيها المالك أمر الصفقة ويدبر المبلغ الذى يتعين عليه إيداعه خلالها ولا يغنى عن الإعلان ثبوت علم المالك بالبيع والثمن بأى طريق آخر ما لم يثبت تنازله عن ذلك الحق صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/٢٧)

* * *

٤ – بريد

١ـ إعلان " كيفية الإعلان عن طريق البريد.

إذ كانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من تنظيم لكيفية الإخطار بالبريد فإنه يتعين الرجوع في ذلك إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها، ومفاد ما نصت عليه المادتان ٣٢، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ أن الرسائل المسجلة بعلم الاستلام تسلم لذات المرسل إليه أو وكيله ويجب على العامل الذى يقوم بتسليمها أن يحصل من المرسل إليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم توقيعه هو أيضاً ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيده داخل مظروف مصلحى بطريق التسجيل إلى المرسل منه وإذا رفض المرسل إليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص بما يفيد تسليم الخطاب إلى المرسل إليه ويختمه ويعيده داخل مظروف مصلحى إلى المرسل منه، فإذا لم تتبع هذه الإجراءات في الإخطار بطريق البريد –كوسيلة إعلان – أو تم الإخطار بطريقة تنطوى على الغش بحيث لا يصل إلى المراد إخطاره فإنه يكون قد وقع باطلاً ولو كان الإخطار قد استوفى في ظاهره شكله القانونى.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

١ـ " اختصاص القضاء الإدارى بمنازعات العاملين بالهيئة القومية للبريد "

النص في المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانونى الموضوع له والغرض الذى أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام ويكون العاملون بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية. وكانت المادة العاشرة ثانيا من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم" وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى في مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة الذى لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة

بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام رغم عدم تسجيله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

٢ ـ "اختصاص القضاء الإدارى بمنازعات العاملين بالهيئة القومية للبريد"

النص في المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد يدل على أن مرفق البريد بحسب النظام القانونى الموضوع له والغرض الذى أنشئ من أجله أحد المصالح الحكومية رأت الدولة إدارته عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام ويكون العاملون بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون موظفين عموميين وعلاقتهم بها علاقة تنظيمية. وكانت المادة العاشرة ثانيا من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم" وكان الثابت بالأوراق أن المنازعة بين المطعون ضدها والهيئة الطاعنة تدور حول مدى أحقية الأولى في مكافأة صندوق الخدمة للعاملين بالهيئة الذى لم يتم تسجيله بعد وفقاً للثابت بالأوراق فإن جهة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص المحكمة بنظرها على أن صندوق هيئة البريد شخص من أشخاص القانون الخاص لا يخضع للقانون العام رغم عدم تسجيله فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٥)

* * *

٥ – بيـــع

١– لما كان الثابت بالاوراق ان الطاعنين تمسكا بمذكرتهما المؤرخة ١٩٩٢/١٠/٣ والمقدمة امام محكمة الاستئناف – بتعيين المبيع بدلالة وضع يدهما عليه تنفيذا لعقد شرائهما له الامر الذى اثبته الحكمان رقما.....،..... اللذين ضمتهما المحكمة واطلعت عليهما وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق وهو دفاع جوهرى من شأنه – اذا صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى فالتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يواجه ما يصلح ردا عليه واكتفى بمجرد القول بأن (ولما كان ايصال استلام العربون المؤرخ..... حددت فيه الارض المبيعة بأنها كائنة ببندر المحلة الكبرى فقط ولم يذكر فيه رقم القطعة او حدودها ومن ثم لا تكون الارض المبيعة معينة تعيينا كافيا ومن ثم فان عقد البيع لاقيام له بانهيار احد اركانه وتلتفت المحكمة عن طلب احالة الدعوى للتحقيق اذ ان اوراق الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدة المحكمة بشأن الفصل فيها رغم ما اثبته الحكم فى موضع اخر من ان المبيع ذاته محل عقد البيع المؤرخ..... الصادر من المطعون ضده الاول الى المطعون ضده الثانى – الخصم المتدخل – الامر الذى يجعل المبيع قابلا للتعيين فانه يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢١٧ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ – النص في المادة ٤٤٩ من القانون المدني على أنه: "(١) إذا تسلم المشترى المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف في التعامل فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع. (٢) أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشترى وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب. يدل على أن المشرع يفرق – بموجب هذا النص – بين حالتين أولهما حالة ما إذا كان العيب مما يمكن كشفه بالفحص المعتاد وعندئذ يتعين على المشترى فور تسلمه المبيع أن يقوم بفحصه فإن اكتشف العيب وجب عليه إخطار البائع به خلال مدة معقولة ويعتبر قابلا للمبيع بحالته ويسقط حقه في الضمان – ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت – إذا لم يخطر البائع بالعيب في خلال المدة المشار إليها أو أهمل في فحص المبيع والحالة الثانية إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد فلا يسقط حق المشترى في الضمان لعدم إجراء الفحص المعتاد أو لمجرد عدم كشف مثل هذا الفحص عن العيب وبالتالي لا يسقط هذا الحق بعدم قيام المشترى بالإخطار بالعيب وإنما يبقى للأخير حقه في الضمان طوال المدة اللازمة لإجراء الفحص الفني بحسب المألوف في التعامل

فإن استقر هذا الفحص عن وجود العيب وجب على المشترى أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره وإلا عد قابلا للمبيع بحالته وسقط حقه في الضمان ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت.

(**الطعن رقم ٤٨٩٩ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠**)

٣ – لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه – في دعوى بطلان عقد البيع – بسقوط حق الطاعن في طلب الضمان على أنه على الرغم من أن الأخير قد قرن علمه بالعيب الخفي في العقار المبيع بتاريخ صدور القرار الهندسي في ١٩٩٣/١/٥ فلم يثبت قيامه بإخطار المطعون ضدها – البائعة – بالعيب بعد هذا التاريخ مما يستفاد منه أنه قبل المبيع بما فيه من عيب ويسقط حقه في الضمان وكان هذا الذي أورده الحكم وأقام عليه قضاءه له معينه من الأوراق فإن الحكم بذلك يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح أخذا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٤٩ من القانون المدني. ومتى كان ذلك، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم رده على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة يكون واردا على غير محل من قضاء الحكم.

(**الطعن رقم ٤٨٩٩ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٠**)

٤ – مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدني أنه يتعين لكي تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في المبيع أن تكون هذه العيوب كامنة في مادة الشيء المبيع ذاته وموجودة فيه وقت أن تسلم المشترى المبيع من البائع وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له كما يلزم أن تكون خفية وهى تكون كذلك كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٤٤٧ المشار إليها إذا اثبت المشترى أنه كان لا يستطيع أن يتبينها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو تعمد إخفاءه غشا منه.

(**الطعن رقم ٦٨٢٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٠**)

٥ – إذ كانت دعوى الطاعن (المشترى) حسبما يتضح من مضمونها ومرماها هي مطالبة بائعة بتعويض الأضرار التي لحقته نتيجة إخلال هذا البائع بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد البيع والمتمثلة في توفير مياه الري من حيث كميتها وضغطها اللازمين لتشغيل أجهزة الري المحوري طبقا للعقد المبرم بينهما فإنها بذلك لا تعتبر دعوى بضمان العيوب الخفية الكامنة في المبيع..... والتي يجب على المشترى المبادرة إلى إخطار البائع بها طبقا لنص المادة ٤٤٩ من القانون المدني ثم يرجع عليه بدعوى الضمان خلال مدة سنة من وقت تسليم المبيع وإلا سقطت بالتقادم وذلك على النحو المبين في المادة ٤٥٢ من ذات القانون بل هي دعوى رجع بها الطاعن على المطعون ضدهم بمقتضى الأحكام العامة للمسئولية العقدية تخضع الدعوى بشأنها للأحكام العامة في تقادم الدعاوى

وهى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزاماته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر دعوى الطاعن دعوى ضمان عيب وأعمل في شأنها تقادم هذه الدعوى المنصوص عليه في المادة ٤٥٢ المشار إليها ورتب على ذلك الحكم بسقوطها فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون حجبه عن بحث وتمحيص طلبات الطاعن.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٦ – لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن طلب التدخل فى دعوى المطعون ضده الاول بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه وقد قرر انه اشترى ذات المساحة المبيعة ومن ذات البائع وتمسك بصورية العقد محل هذه الدعوى صورية مطلقة وكانت الدعوى بصحة ونفاذ العقد تتسع لبحث كل ما يثار من اسباب تتعلق بوجود العقد او انعدامه وبصحته او بطلانه ومنها انه صورى صورية مطلقة اذ ان من شأن هذه الصورية ان يعتبر العقد لا وجود له فتحول دون الحكم بصحته ونفاذه كما وان الحكم بالصحة والنفاذ من ناحية اخرى يتوقف على عدم سلامة هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه اذ واجه دفاع الطاعن بصورية العقد المشار اليه محل التداعى بانتفاء مصلحته فيه لعدم انتقال ملكية المبيع اليه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٥٩٧ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٧ – اذ كان الطاعن قد طلب فى مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف بجلسة..... إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات عقدى البيع محل النزاع والمقضى برد وبطلان سندى اثباتهما وهو امر ممكن وجائز قانونا باعتبارهما عقدين رضائيين يمكن إثباتهما بكافة طرق الاثبات القانونية فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الطلب على سند من ان القصد منه اثبات مرتكب التزوير وهو امر غير مؤثر فى الدعوى ما دام قد ثبت تزوير السندين وهو ما لا يصلح مبررا لرفض هذا الطلب فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٩٥١٤ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨ – النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة على ان (تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ٤،٣،٢،١ وذلك فى الاحوال الاتية.....) والنص فى المادة ١١ من القانون

المذكور على ان (فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارة الاموال التى الت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها.....) يدل على ان شرط الغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى الت الى الدولة وبين الجهات المشترية المذكورة بنص المادة العاشرة فى الحالات المشار اليها به وشرط الخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة بين الابقاء على عقود البيع وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها هو الا تكون هذه الجهات قد تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وذلك حتى يتفق النسق والمنهج الذى انتهجه المشرع حيال الرد العينى للاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة سواء كانت عقارات مبنية او اراضى زراعية على نحو ما سطرته المادة السابقة من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان عقد المطعون ضدها الاولى عن الوحدة السكنية موضوع الدعوى الصادر لها من الشركة المطعون ضدها الثانية سابقا فى التاريخ على صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر فان اختيار الشركة المشترية الغاء عقدها الصادر لها من الحراسة العامة عن كامل العقار المبيع اعمالا لنص المادة ١١ من ذات القانون يترتب عليه عودة عدا تلك الوحدة الى مستحقيه لنفاذ ذلك العقد فى حقهم واستحالة الرد العينى بالنسبة لها ويكون تصرفهم ببيع كامل العقار لمورثهم الطاعنات باطلا فى خصوصها لصدوره من غير مالك ولا يغير من ذلك تسجيل ذلك العقد لان التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ومن ثم فان ملكية هذه الوحدة لم تنتقل الى مورث الطاعنات بذلك العقد المسجل كما لا يغير من ذلك علم او عدم علم طرفى العقد المسجل بهذا البيع السابق والتى لم يجادلا المطعون ضدها الاولى فى حصوله واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا

(الطعن رقم ٥٤٥٧ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٩ – إن النص في المادة ٤٤١ من القانون المدني على أنه (يثبت حق المشترى في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد اخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل كل ذلك

ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه) يدل على أن ضمان البائع استحقاق المبيع من تحت يد المشترى لا ينشأ إلا إذا كان المتعرض للمشترى وهو من الغير على حق في تعرضه وبالتالي يستطيع البائع أن يدفع رجوع المشترى عليه بالتعويضات الواجبة له بموجب ضمان الاستحقاق بأن يثبت أن المتعرض لم يكن على حق في دعواه وإن المشترى قد تسرع في الإقرار أو التصالح معه.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٧٣)

١٠ – إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الأول أقامها على الطاعن طالبا إلزامه بأن يرد إليه المبلغ الذي سبق له دفعه للمطعون ضدها الثانية – شقيقة الطاعن واحد شركائه في الملكية – على أثر تصالحه معها لدفع تعرضها له بالدعوى رقم... لسنة... مدني... التي إقامتها ضدهما وادعت فيها ملكيتها لمساحة ٦ س ١ ط في القدر المباع له من الطاعن بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/١٠/٥ وكان البين من ذلك العقد أن الطاعن وآخرين باعوا إلى المطعون ضده الأول مساحة محددة قدرها ٢٢ س ٢ ط بحوض الجرف وقد ثبت من تقرير الخبير أن الطاعن يخصه منها ٨س ٢ط وكان الأخير قد تمسك أمام الخبير المنتدب في الدعوى وفي دفاعه أمام محكمة الموضوع أن من حقه كمالك على الشيوع أن يبيع قدرا مفرزا من نصيبه وان ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبه الشرعي الذي آل إليه في كامل تركة مورثه التي تبلغ ثلاثة أفدنة وكان من شأن هذا الدفاع – لو فطنت إليه المحكمة – تغيير الرأي في الدعوى إذ أن مؤداه انه لا يجوز للمطعون ضدها الثانية ان تدعى الاستحقاق في المبيع وبالتالي فإنها ليست على حق في تعرضها وان الطاعن قد باع ما يملك بما ينفك عنه التزامه بضمان التعرض القانوني عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من القانون المدني خصوصا وإنها لم تدع حصول قسمة لأعيان التركة وإنها قد اختصت بموجبها بالمساحة موضوع التعرض الحاصل منها للمطعون ضده الأول.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١١ – عقد البيع النهائى الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ينسخ العقد الابتدائى ويحل محله فيما يتعلق بشروط البيع واحكامه ويصبح هو قانونهما والمرجع فى التعرف على ارادتيهما النهائية، ومن ثم فانه قد يتناول مقدار المبيع او الثمن او شروط البيع الابتدائى بالتعديل حيث يسوغ القول بأن العقد النهائى بمثابة تقايل من البيع الابتدائى.

(الطعن رقم ٥٠٩ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٢ – إذ اشتمل العقد.....(عقد البيع الابتدائى) على بيع اكثر من حصة مقابل ثمن اجمالى لها جميعا ثم انعقدت ارادة الطرفين فى العقد النهائى على ان يصبح هذا الثمن مقابلا لبعض تلك الحصص دون البعض الاخر فان مؤدى هذا انهما تقايلا من بيع ما لم يشتمل عليه العقد النهائى من اجزاء المبيع وارتضيا تعديل كل من المبيع والثمن. والقول بغير ذلك مؤداه التزام البائع بنقل ملكية الاعيان التى لم يشتمل عليها هذا العقد الاخير دون مقابل وهو ما يتعارض مع كون الثمن ركنا اساسيا فى عقد البيع لا ينعقد دون تحديده او على جعله قابلا للتحديد ببيان الاسس التى يحدد بمقتضاها.

(الطعن رقم ٥٠٩ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٣ – اذ كان الواقع الثابت فى الدعوى – وحصله الحكم المطعون فيه – ان الطاعنين.....باعوا للمطعون ضدهم ثلاث حصص عقارية بعقد بيع ابتدائى مؤرخ..... مقابل ثمن اجمالى مقداره خمسون الف جنيه. ثم ابرما عقدى بيع نهائيين سجلا برقمى.....،.....لسنة..... توثيق ..... ببيع حصتين فقط من الحصص الثلاث، اولاهما بمبلغ عشرة الاف جنيه والثانية مبلغ اربعين الف جنيه فان ارادتيهما فى هذه الحالة تكون قد انصرفت الى التقايل من بيع الحصة الثالثة. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المشار اليه – فيما يتعلق بالحصة الاخيرة – على سند من ان عقدى البيع النهائيين لم ينسخا هذا العقد الا فى خصوص التصرف فى الحصتين الاخريين وان ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الاجمالى المدفوع للحصص الثلاث فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٩ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٤– إذ كان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى المؤرخ ١٩٩٦/٧/٢١. وبما لا خلاف عليه بين الطرفين. أن المطعون ضده (المشتري) دفع للطاعن (البائع) مبلغ مائة ألف جنيه عربون الصفقة، ولم يتفق الطرفان في العقد على دلالة دفع العربون، ثم نشب الخلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد، عن أي منهما الذي عدل عن البيع الأمر الذي كان يوجب على المحكمة قبل أن تفصل في موضوع النزاع، أن تتصدى للفصل في أمرين أولهما دلالة دفع العربون، هل كان لإثبات حق العدول للطرفين أم لتأكيد الصفقة، والثاني أي من الطرفين الذي عدل ثم تنزل أحكام القانون الواجب إعمالها على النزاع، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعن برد المتبقي من العربون دون أن يبين الأساس الذي أقام عليه قضاءه ورفض دعواه الفرعية – بإلزام الطاعن (المشتري) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ التزامه العقدي – فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦١٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١)

١٥ – المقرر فى قضاء محكمة النقض، ان مفاد المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٨، ١٧، ١٨ من لائحة شروط بيع املاك الدولة الحرة الصادرة فى ١٩٠٢/٨/٣١ ان التعاقد بشأن بيع الاملاك الخاصة بالدولة لا يتم بين الحكومة وبين طالب الشراء الا بالتصديق عليه ممن يملكه وهو معقود للمحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة اذ ان التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر تخصيص الارض من جانب الحكومة وافصاحها عن رغبتها فى البيع ولا الاجراءات التى تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء ايجابا من جانبها ذلك ان الايجاب فى هذه الحالة انما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على اساس سعر معين ولا يتم التعاقد الا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى (بالزام الطاعن الاول بصفته – المحافظ – بتحرير عقد البيع) على ان احكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٩٥٧/٨٣٦، ١٩٧٦/٥٤٩ يعد ايجابا من الحكومة صادفه قبول من المطعون ضده بتقدمه للشراء وسداده الثمن يتم به البيع فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٤٢١ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٦ – إذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه أقام قضاءه على دعامتين: أولاهما هي اطمئنان المحكمة إلى ما شهد به شهود المطعون ضدهم من أن مورث الطاعنين كان في صحة جيدة لدى توقيعه على العقد المدعى صدوره في مرض الموت،.....كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه – أن الطاعنين – في معرض التدليل على صدور عقد البيع موضوع النزاع من مورثهم في مرض موته – قدموا شهادتين رسميتين تفيدان أن المجلس الطبي بمدينة.... قرر أن توقيع الكشف الطبي على المورث المذكور في..... أسفر عن أنه مصاب "بتوهان، وذهول، ورعشة بالأطراف، وتصلب في شرايين المخ، وشلل اهتزازي" وأن الحكم التفت عن التحدث عما قد يكون لهاتين الشهادتين من دلالة على صدور عقد البيع المؤرخ..... في مرض موت المورث، فإن الدعامة الأولى التي أقام عليها قضاءه تكون قد انهارت، ويكون الحكم – في هذا الخصوص – مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٥١٩١ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٧ – المادة ٩١٦ من القانون المدني تنص في فقرتها الثالثة على أن " إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع، مالم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك" فإن مؤدى ذلك أنه إذا ثبت صدور التصرف في مرض الموت، فإن البيع يكون هبة

مستترة، ولا يؤبه بالثمن المكتوب في العقد، وإنما يكلف المشتري بإثبات أنه دفع ثمناً في المبيع ومقدار هذا الثمن الذي دفعه قبل التقرير بمدى سريان البيع في حق الورثة إعمالاً لحكم المادة ٤٧٧ من القانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٥١٩١ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٢ / ٢٠٠١)

١٨ – إذ كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن أحدا من ورثة المرحومة.....لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ.....مطالبة الورثة للمشترين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحا خاليا من شبهة المجاملة في الثمن ونافذا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعييب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٩ – إذ كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن أحدا من ورثة المرحومة..... لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ..... مطالبة الورثة للمشترين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحا خاليا من شبهة المجاملة في الثمن ونافذا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعييب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه، يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٢٠ – إذ كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن أحدا من ورثة المرحومة.....لم يدفع بأنها وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها في العقار المبيع بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/٩/١١ كما تضمن الإنذار المؤرخ.....مطالبة الورثة للمشترين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم في أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذي تم التعامل به مع باقي البائعين ومن ثم فإن البيع يكون صحيحا خاليا من شبهة

المجاملة في الثمن ونافذا في حق الورثة باعتبار أن المبلغ الذي دفعه المشترون ثمنا للمبيع هو ثمن المثل وعلى ذلك فإن تعييب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت في الأوراق حين خلص إلى أن أوراق الدعوى خلت مما يقطع بأن المورثة المذكورة كانت في مرض الموت عند توقيعها على العقد المشار إليه يكون غير منتج أيا كان وجه الرأي فيه.

(الطعن رقم ٢٤٤٧ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٢١ – النص في المادة ٤٧٧ من القانون المدني على أن: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته. أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة، فإن البيع – فيما يجاوز الثلث – لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري للتركة ما بقى بتكملة الثلثين". وفي المادة ٩١٦ منه على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت، ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف..... وإذا اثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، أعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك" – يدل على إنه إذا أثبت الورثة أن البيع صدر في مرض موت مورثهم، فإن المشرع يفترض أن هذا البيع هو في حقيقته هبة ما لم ينقض المشتري هذه القرينة القانونية غير القاطعة بإثبات إنه دفع ثمنا للمبيع لا يقل عن قيمته، فيكون البيع صحيحا نافذا في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم لانتفاء شبهة المجاملة في الثمن، وإذا ثبت أن ما دفعه من ثمن يقل عن قيمة المبيع بمقدار الثلث، فإن البيع يسري أيضا في حق الورثة لدخول ما تمت المحاباة فيه من الثمن في نطاق ما يجوز الإيصاء به وفى الحالتين لا يكون ثمة محل لتحقيق صدور البيع في مرض الموت، أما إذا جاوزت الزيادة الثلث فإن البيع يأخذ حكم الوصية ولا يسرى في حق الورثة – في حدود هذه الزيادة – إلا بإجازتهم أو بتقاضيهم ما يكمل ثلثي التركة المشتري وعندئذ يتعين تحقيق الدفع بصدور البيع في مرض الموت.

(الطعن رقم ١٨٥٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٢٢ – لما كان مؤدى نص المادة ٥،٦،١٠،١١ من اللائحة الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بقرار رئيس مجلس الادارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ انها اعطت اللجان المشكلة بمقتضاها سلطة تحديد ومراجعة اسعار بيع اراضى وعقارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتوقيع على عقود بيعها يتم اما من رئيس مجلس ادارة الهيئة او ممن يفوضه فى ذلك.

(الطعن رقم ٥٥١٢ ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٢٣ – لما كان الطاعن قد إستنجد المطعون ضدهم في إتمام العقد النهائي بإظهار رغبته في إتمام هذا العقد في أشكال مختلفة بداية من الإنذار حتى رفع هذه الدعوى (بندب خبير لتقدير ثمن الأرض محل الوعد بالبيع) بعد أن لمس رغبة منهم في النكول عن الوعد بتوقف إجراءات البيع التي طلب المحافظ إتخاذها رغم موافقة بعض الجهات المختصة عليه وتسليمه الأرض وإصدار ترخيص له يحمل رقم ١ لسنة ١٩٨٤ من مجلس مدينة شبرا الخيمة بإقامة سور حولها وإستغلالها فعلا في الغرض المطلوب الشراء من أجله وكان يجوز للموعود إعمالا لحكم المادة ١٠٢ من القانون المدني في حالة نكول المتعاقد الآخر من إنجاز وعده مقاضاته طالبا تنفيذ الوعد متى كانت الشروط اللازمة لتمام العقد متوافرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم توافر شروط الوعد بالبيع فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٩١٥ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٢٤ – لما كان تحديد المدة (التى يظهر فيها الموعود رغبته فى ابرام العقد خلالها) حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة كما يجوز ان يكون صريحا يمكن ان يكون ضمنيا يستفاد من ظروف الدعوى وكانت تأشيرة المحافظ مقرونة بالاحالة الى الجهات المختصة لاتخاذ اجراءات البيع وكانت هذه الاجراءات بطبيعتها تأخذ مدة من الزمن فان المدة المتفق عليها لاظهار الرغبة فى اتمام البيع هى المدة اللازمة للانتهاء من هذه الاجراءات.

(الطعن رقم ١٩١٥ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٢٥ – القرينة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية من اعتبار ان المخالصة عن اى قسط مخالصة عن الاقساط السابقة عليه هى قرينة بسيطة او غير قاطعة يمكن اثبات عكسها ويكون ذلك باثبات عدم مطابقة القرينة للواقع فى الدعوى التى يتمسك فيها بتلك القرينة ويقع عبء اثبات ذلك على البائع فيجوز له ان يثبت انه بالرغم من وجود مخالصة بالقسط الاخير، او وجود السند المثبت له فى يد المشترى ان الاقساط السابقة عليه لم تسدد.

(الطعن رقم ٢٤٧٧ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٣)

٢٦ – اذا ثبت للمحكمة المطروحة عليها الدعوى ان الملكية انتقلت للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية المحددة قانونا فلا يكون ثمة محل لاختصام البائع للبائع وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه طالما لم تقم فى ذلك الملكية منازعة من الغير.

(الطعن رقم ١٧٠٣ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٥ / ٢٠٠٣)

٢٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى خطا الطاعنين الاول والثانى بما اورده بمدوناته (فاذا كان ما تقدم وقام المستانف عليه الاول –

الطاعن الاول – بمخالفة شروط ترخيص بناء هذه الارض حال كون المستانفه المطعون ضدها – انذاك تعمل بالخارج بالمملكة السعودية مما دعا قلم التنظيم بحى اول طنطا الى تحرير محضر بتلك المخالفة برقم....قضى فيها بحبس كل منهما ثلاثة اشهر مع الشغل وحين استانفت هذا القضاء قضى ببراءتها مما اسند اليها ثم قام بعد ذلك باغتصاب كامل العقار وتصرف فيه بالبيع لشقيقه المستانف عليه الثانى – الطاعن الثانى – فحرر له عقدا بذلك مؤرخا ١٩٩٥/٤/١ فاستحصل الاخير بشأنه على حكم بصحة توقيع المستانف عليه الاول – الطاعن الاول كبائع بالدعوى رقم.....لسنه.....كلى مدنى طنطا حيث مثل بجلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ واقر قضائيا بصحة توقيعه على عقد بيعه لكامل العقار لشقيقه المستانف عليه الثانى – الطاعن الثانى – فباع بذلك ملك غيره على خلاف الواقع ثم تمادى فى مسلسل اغتصابه لحق المستأنفة – المطعون ضدها – ومنعها من الانتفاع بملكها مما دعاها الى تحرير محضر بتلك الواقعة تحت رقم..... لسنه..... ادارى قسم اول طنطا وقد صدر قرار النيابة بتمكينها من الانتفاع وحيازة العقار فكان ذلك مجتمعا من المستانف عليه الاول والثانى – الطاعنين – خطا يوجب مسئوليتهما عما ينشا عنه من اضرار اصابت المستانف.....) واذ كانت هذا الافعال التى ساقها الحكم المطعون فيه بمدوناته على النحو سالف البيان تمثل بحق خطا فى جانب الطاعن الاول الا انها لا تعد كذلك بالنسبة للطاعن الثانى ولا ينال من ذلك قيام الاخير بشراء نصيب المطعون ضدها فى عقار النزاع من شقيقه الطاعن الاول ذلك ان شراء ملك الغير لا يعد بمجردة خطا يستوجب التعويض عنه.

(الطعن رقم ١٥٢٩ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٢٨ – اذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تسبيب قضائه برفض طلب الفسخ القضائى على ما اورده من ان " المحكمة لا تجيبه – المستانف – (الطاعن) الى طلب الفسخ لان الباقى من الثمن قليل جدا بالنسبة الى المدفوع ومن ثم يصبح مجرد دين عادى مضمون بالضمانات الاخرى المنصوص عليها فى القانون..... " دون ان يبين جملة المستحق على المطعون ضده (المشترى) من الثمن وملحقاته وما سدده منه وما بقى فى ذمته ونسبته الى الالتزام فى جملته والدليل على ذلك كله من مستندات الدعوى مما يشوبه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه.

(الطعن رقم ٣٣٦٦ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢٩ – ان كان لمحكمة الموضوع – عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ من القانون المدنى – سلطة الحكم برفض الدعوى بفسخ عقد البيع للتاخير فى سداد باقى الثمن وملحقاته على سند من انه

قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته. الا ان ذلك مشروط بان يكون حكمها مبنيا على اسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع فى الدعوى بما له سند من الاوراق والبيانات المقدمة لها وان الحقيقة التى استخلصتها واقتنعت بها قام عليها دليلها قضاؤها وهو ما لا يتحقق الا ببيان الثمن المستحق على المشترى وملحقاته ان وجدت وما سدده منه وما بقى فى ذمته ونسبته الى الالتزام فى جملته توصلا لاجراء تقدير واع حصيف لمدى اهمية ذلك الباقى بالنسبة الى الالتزام فى جملته وفقا لما تمليه طبائع الامور وقواعد العدالة وبيان الدليل الذى اقامت عليه قضاءها فى كل ذلك من واقع مستندات الدعوى على نحو مفصل وان تفصل فى كل نزاع بين الخصوم حول تلك الامور بحكم يحسم كل خصومة بينهم على كلمة سواء وقول محكم حتى يمكن مراقبة صحة تطبيقه للقانون فى هذا الشان.

(الطعن رقم ٣٣٦٦ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٣٠ – وإن كان البيع غير المسجل لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري إلا أنه يولد فى ذمة البائع إلتزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع فى حيازة المشتري ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الإنتفاع، ومن ثم يكون مسئولاً عما يرتبه هذا الإنتفاع من إلتزامات وعن أي تصرف قانوني يقع منه علي العين التي اشتراها، كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوي المرتبطة به.

(الطعن رقم ٢٩٩٢ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٣١ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضي طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضي بفسخه، وكان الثابت بالحكم.... لسنة.... الإسكندرية الإبتدائية والمؤيد بالإستئناف.... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين – ثم قضي بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض بإعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضي بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالي لبيعه الذي قضي بفسخه عن ذات الأرض – على ما جاء بتقرير الخبير – غير نافذ قبل الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول – غير القائم – هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلاف فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم

النهائي وتقرير الخبير سالفي الذكر – مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٣٢ – إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسي أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٣٢ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٣٣ – إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مآلاً يقصد بها تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسي أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر في الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٣٤ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضي طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضي بفسخه، وكان الثابت بالحكم.... لسنة.... الإسكندرية الإبتدائية والمؤيد بالإستئناف.... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين – ثم قضي بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض بإعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضي بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالي لبيعه الذي قضي بفسخه عن ذات الأرض – على ما جاء بتقرير الخبير – غير نافذ قبل الطاعن، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول – غير القائم – هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلاف فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائي وتقرير الخبير سالفي الذكر – مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٣٢ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٥)

٣٥ – الحكم الصادر بالإلزام بالتسليم يجب أن يتحقق أولا من وجود الشئ المطلوب تسليمه تحت يد الخصم المحكوم ضده بالتسليم وأن تكون يده عليه بلا سند من القانون أو أن تربطه بطالب التسليم رابطة قانونية تجيز للأخير طلب الحكم بإلزامه بالتسليم.

(الطعن رقم ٤٥١١ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٣٦ – (ولئن كان) للبائع أن يسقط حقه في طلب الفسخ صراحة أو ضمنا إلا أن مجرد طلبه رفض دعوى المشتري بصحة ونفاذ عقد البيع لعدم سداده بقية الثمن لا يعد في حد ذاته تنازلا عن طلب الفسخ أو إبداء منه لرغبته في تثبيت العقد وليس هذا نزولا صريحا عن التنازل، ولا من قبيل الموقف الذي لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على قصد النزول.

(الطعن رقم ١٤٣٠ ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

٣٧ – يشترط في عقد البيع أن يكون الثمن فيه حقيقيا وجديا، وهو لا يكون كذلك إذا كان صوريا، وإن كان يجوز أن يكون بخسا وإن جاز الطعن فيه بالغبن في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك، ويلحق بالثمن الصوري الثمن التافه، فإذا كان الثمن المسمى في العقد صوريا أي لم يقصد الطرفان أن يلتزم به المشترى، أو كان الثمن المسمى تافها لا يتناسب مع قيمة المبيع إلي الحد الذي يبعث على الاعتقاد بأن البائع لم يتعاقد للحصول عليه، كان العقد هبة مستترة في عقد بيع، ومناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذي يسترها مستوفي الأركان والشرائط القانونية، فإن كان العقد الساتر بيعا ولم ينص فيه على ثمن ما، أو أبرئ المشترى من الثمن أو وهب له، فإن العقد يكون هبه مكشوفة لا تصح قانونا إلا إذا أفرغت في محرر رسمي. أما إذا سمي الثمن في العقد وكان غير صوري أو غير تافه فإن البيع ينعقد صحيحا ولو أبرا البائع المشترى من الثمن أو وهبه إليه بعد ذلك، ولا يشترط عندئذ أن يكون الثمن المسمى في العقد متكافئا مع قيمة المبيع.

(الطعن رقم ٦٨١٣ ـ لسنـــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٧ / ٢٠٠٦)

٣٨ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ــ بأن الدعوى وفقاً لطلبات الطاعنين هي دعوى تعويض عن الإخلال بتسليم الأرض المبيعة ولا تسقط

إلا بمضي خمس عشرة سنة ــ وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي رغم أن البيع تم بالمزاد العلني ولا ضمان فيه للعيوب الخفية عملا بالمادة ٤٥٤ من القانون المدني فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وقد تحجب بهذا الخطأ عن بحث طلبات الطاعنين إنقاص الثمن والتعويض.

(الطعن رقم ٤٠٥٦ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣٢)

٣٩ – إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها على مورث المطعون ضدهم بطلب التعويض عما لحقها من أضرار من استيلائه على حصتها في عقار التداعي وهدمه والاستيلاء على أنقاضه بعد أن اشتراه من غيرها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون ضدهم ــ المشتري لملك الغير ــ لا تربطه بالطاعنة ــ المالك الحقيقي لحصة في العين ــ أية علاقة لأنه لم يشتر منها العقار فلا يستطيع استردادها أو قيمتها رغم أنه تجوز له ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعنة على أساس أنه لا يجوز لها رفعها فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطئ منعه من نظر الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الاستيلاء على هذا الملك الذي يظهر من الأوراق استحالة رده.

(الطعن رقم ١٩١٢ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣١)

٤٠ – إن المالك الحقيقي يبقى مالكا للمبيع في بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيع ولا تنتقل منه الملكية للمشتري ولو أجاز المشتري البيع ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع للمشتري فللمالك الحقيقي أن يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق فيسترد العين من تحت يده فإن هو تخلى عن حيازته لها للغير كان للمالك الحقيقي أن يطالبه بقيمتها متى كان البائع سيء النية.

(الطعن رقم ١٩١٢ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣١)

٤١ – إنه بصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها والساري اعتبارا من ١٩٩٦/١/٣١ اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي نص في المادتين الأولى والثانية منه على عدم تطبيق قوانين إيجار وبيع الأماكن..... وتطبيق أحكام القانون المدني في شأن استغلالها أو التصرف فيها وبالتالي أحكام قانون الشهر العقاري فيما يتعلق بتنظيم نقل الملكية وما يستتبع ذلك من عدم بطلان البيع الثاني لهذه الوحدات والاعتداد في شأن نقل ملكيتها بأحكام قانون الشهر العقاري وما تنص عليه من أسبقية من يسجل عقده في نقل الملكية إليه ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الابتدائي ببطلان البيع الثاني الذي تم في ١٩٩٨/٩/١ في ظل أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٢٣٥٣ـ لسنــة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٢٦)

٤٢ – إذ كان طلب الخصم المتدخل "المطعون ضده الأول" في الدعوى (دعوى الطاعنين وآخرين على المطعون ضده الثاني بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان التداعي) هو صورية العقد المؤرخ ١٩٩٣/٨/١ ومن ثم فإنه لا يخضع للقيد الوارد في المواد ٦٥، ١٠٣، ١٢٦ مكرر من قانون المرافعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى حكم محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون ضده الأول لعدم تسجيل صحيفته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا أنه لما كانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالفصل في موضوع التدخل فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف إعادة دعوى التدخل والدعوى الأصلية إليها وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي أما وأنها قبلت التدخل وفصلت في موضوعه بصورة عقد الطاعنين فإن حكمها يكون معيبا.

(**الطعن رقم ٦٨٦٦ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٣**)

٤٣ – إذا كان الطرفان اتفقا في عقد البيع على استحقاق الشرط الجزائي عند ثبوت هذا الإخلال ــ بامتناع البائع بالقيام بما هو ضروري لإتمام إجراءات التسجيل وتقديم مستندات ملكيته للمشتري ــ تعين إعماله دون ترخيص أو إنقاص باعتباره قانون المتعاقدين، نزولا على طبيعة التزام البائع في هذا الشأن ومقتضيات تنفيذه عينا التي تتأبى على التجزئة أو التبعيض.

(**الطعن رقم ٥٩٨٠ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧ ـ رقم الصفحة ٢٣**)

٤٤ – الملكية والحقوق العينية لا تنتقل إذا وردت على عقار إلا بالتسجيل وكان مفاد المادة ٤٢٨ من القانون المدني وإعمالا للمواد ٢٠٤، ٩٣٢، ٩٣٤ من ذات القانون والمادة ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ــ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني ــ أن نقل الملكية في العقار يسبقه التزام على عاتق البائع بالقيام بما هو ضروري من الأعمال اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل وأخصها تقديم مستندات ملكيته للمشتري، وهو التزام بتحقيق غاية، ومن ثم فإنه يكفي لثبوت إخلال البائع به وترتيب آثار المسئولية في حقه مجرد امتناعه عن تقديم أحد تلك المستندات، إذ يكون من شأن ذلك جعل نقل الحق المبيع مستحيلا أو عسيراً.

(**الطعن رقم ٥٩٨٠ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٣**)

٤٥ – إذا كان الحكم المطعون فيه مع إثباته إخلال المطعون ضده بالتزامه كبائع بما تعهد به في البند السابع من عقد البيع موضوع التداعي بتسليم الطاعنين المستندات الدالة على ملكيته لأرض وبناء المصنع المبيع، أنقص قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه في البند الثامن من مبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه إلى مبلغ خمسة عشر ألف جنيه إعمالا لنص المادة ٢/٢٢٤ من القانون المدني

بمقولة إن المطعون ضده وقد عرض تلك المستندات أمام المحكمة وأودعها ملف الدعوى فيما عدا الصورة التنفيذية للحكم الصادر في الدعوى ١٧٥ لسنة ١٩٨١ مدني بنها "مأمورية قليوب" بصحة ونفاذ عقد شراء البائعين للبائع له والتي لا تكفي صورته الرسمية المقدمة لإتمام إجراءات التسجيل، يكون قد أخل إخلالا جزئيا بالتزامه مما يجوز معه للمحكمة إنقاص قيمة التعويض المتفق عليه في العقد كشرط جزائي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٣)

٤٦ – إذا كان البين من مدونات الحكم النهائي الصادر في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني كلي..... أن ما قام به المطعون ضده الأخير بصفته الحارس العام يعتبر بيعا لملك الغير لا يسرى في حق المالك ــ المطعون ضده الأول ــ ويكون طلبه بعدم سريان عقد البيع المشهر تحت رقم.... بتاريخ..... والصادر من المطعون ضده الأخير بصفته إلى الطاعنين قد صادف وجه الحق، ولما كان ما انتهى إليه الحكم المشار إليه ينسحب أيضا على البيع الصادر من المطعون ضده الأخير إلى الطاعنين فإن الحكم الابتدائي ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه ــ إذا قضى بإلزام الطاعن والجهة الإدارية ممثلة في المطعون ضدهما الثاني والثالث بالمبلغ المقضي به ــ بعد أن استحال العقار عينا للمطعون ضده الأول ــ يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٥٣٣ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٢٩)

٤٧ – إن المشرع إعمالا للمادة ٣٢ سالفة البيان (المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني) ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ فرض على المدعي اتخاذ إجراء معين هو قيد صحفية دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام السجل العيني في السجل المعد لذلك به وأن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل وفقا لهذه الطلبات وكذلك بتقديم شهادة إلى المحكمة دالة على حصول التأشير في السجل العيني بمضمون هذه الطلبات، ومن ثم فإنه إذا استوفى المدعي الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون السجل العيني سالفة البيان فإن الدعوى بطلب صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام السجل العيني تكون قد استوفت شروط قبولها ويتعين على المحكمة أن تمضي في نظرها والفصل في موضوعها ومن ثم فلا يسرى عليها حكم المادة ٣/٦٥ من قانون المرافعات التي توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية في الجهات التي يسري عليها نظام الشهر العقاري.

(الطعن رقم ٨٥٧٧ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٣٥)

٤٨ ـ بيع المحل واتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بعد حكم شهر الإفلاس. مؤداه.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت بما ورد في تقرير وكيل الدائنين من أن سعر الشراء هو سعر مناسب لا يتحقق معه ضرر لجماعة الدائنين، وإذ أطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بمقولة إن " التصرف الصادر من المطعون ضده الأول – المفلس – ببيع الصيدلية لاحق في التاريخ على حكم شهر الإفلاس الأمـر الذى يسرى معه هذا التصرف في مواجهة جماعة الدائنين ولا يؤثر في ذلك ما تقدم به وكيل الدائنين من تقرير نوه فيه إلى صورية دين شقيق المطعون ضده الأول "، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة أو يصلح رداً عليه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٤٩ ـ بيع المحل واتخاذ إجراءات التنفيذ عليه بعد حكم شهر الإفلاس. مؤداه.

إذ كان الثابت من الأوراق أن البيع بالمزاد قد تقرر قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس وانصب على ملكية المحل موضوع الدعوى فإنه يعد من العقارات التى يجرى التنفيذ عليها وبيعها وفق حكم المادة ٢١٧ المذكورة التى قصرت الحق في الإذن بالبيع على مأمور التفليسة وحده، وإذ صدر حكم شهر الإفلاس بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٣ في حين رسا البيع بالمزاد على الطاعن بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٣ دون أن يكون البيع بإذن من قاضى التفليسة، ومن ثم فإن إجراءات البيع بالمزاد سالفة الذكر التى تولد عنها حق الطاعن في المحل موضوع الدعوى تسقط، وتكون حابطة الأثر في حق جماعة الدائنين لاتخاذها بغير إذن مأمور التفليسة، ومتى سقطت هذه الإجراءات فلا محل لبحث حُسن نية الطاعن – المشترى بالمزاد – من عدمه.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

٥٠ ـ بيع عقار المفلس بالمزايدة. شرطه.

النص في المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات على أن " بيع عقار المفلس... بطريق المزايدة يجرى بناء على قائمة شروط البيع التى يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين.. "، وفى المادة ٤٦٠ من ذات القانون على أن " تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية : ١ــ الإذن الصادر بالبيع ٢ــ تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١ "، وفى المادة ٣/٤٠١ منه على أن " يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار.... مشتملاً على البيانات الآتية : ١ــ..... ٢ــ..... ٣ــ وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأسماء الأحواض وأرقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه.... ٤ ــ... ٥ــ وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١، ٣ من هذه المادة كانت باطلة " مفاده أن المشرع قد أوجب على أمين

التفليسة عند بيع عقار المفلس بالمزايدة أن يقوم بإيداع قائمة شروط البيع التى يجرى البيع على أساسها قلم كتاب المحكمة المختصة وأن تشتمل القائمة علـى بيان العقار محل البيع ومساحته وغير ذلك من البيانات التى تفيد في تعيينه ورتب على إغفال هذا البيان بطلان إجراءات التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١)

٥١ ـ بيع أركانه : "المحل" "حظر بيع المكان لآكثر من مشترى" "بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائى قبل البائع له "

إذ كان البين من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن المطعون ضده الأول قد سبق أن باع لها الحصة والشقة محل النزاع بموجب عقد بيع ابتدائى مصدق عليه من القنصلية المصرية بالرياض من قبل أن يبيع المذكور ذات العين محل النزاع لأولاده القصر، وطلبت بطلان هذا التصرف اللاحق إعمالاً للمادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ٨١، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ببطلان التصرف اللاحق بمقولة إن إعمال النص المشار إليه يكون للمحكمة الجنائية المختصة و يخرج عن اختصاص القضاء المدنى، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن بحث وتمحيص دفاع الطاعنة على الرغم من أنه دفاع جوهرى يتغير به ــ إن صح ــ وجه الرأى في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٥٢ ـ بيع أركانه : "المحل" "حظر بيع المكان لآكثر من مشترى" "بطلان عقد البيع اللاحق على ذات العقار ولو لم يصدر حكم جنائى قبل البائع له "

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع إعمالاً للمادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظر على مالك المكان بيعه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه، مما مؤداه زوال كافة الآثار التى رتبها هذا العقد وعودة الأوضاع إلى حالها قبل إبرامه كلما كان ذلك ممكنا، ولا يسوغ القول بأن تدخل المحكمة الجنائية يعتبر لازماً لتقرير بطلان عقد البيع اللاحق في شأن الوحدة ذاتها إعمالاً للنص آنف البيان، إذ أن البيع اللاحق أبرم بالمخالفة لقاعدة آمرة تعد بذاتها مصدراً مباشراً لبطلانه ومجرد إعمالها يعتبر كافياً لإيقاع الجزاء المقترن بها.

(الطعن رقم ٤٨٩٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٥٣ ـ بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري". تعويض "تقدير التعويض". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع " سلطتها في مسائل الواقع والقانون".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدنى أنه يتعين لكى تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيب الخفى في المبيع أن يكون هذا العيب كامناً في مادة الشئ المبيع ذاته وموجودا فيه وقت أن تسلم المشترى المبيع من البائع وينقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له، كما يلزم أن يكون خفياً وهو يكون كذلك متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هـــذا العيب، أو أثبت أنه تعمد أخفاء العيب غشاً منه، وأنه متى كان هذا العيب خفياً – على نحو ما تقدم – فيفترض أن المشترى لا يعلم به فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشترى كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع. فإن عجز عن إثبات هذا العلم وتوافر في العيب باقى الشروط آنفة البيان انعقدت مسئولية البائع عن الضمان بصرف النظر عما إذا كان هناك خطأ تقصيرى يمكن نسبته إليه من عدمه، ومقتضى ذلك أنه بمجرد ثبوت الإخلال بالإلتزام بضمان العيب الخفى تقوم المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٤ ـ بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى". تقادم " التقادم المسقط : مدة التقادم". حكم "تسبيب الحكم". محكمة الموضوع " سلطتها فى مسائل الواقع".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ٤٥٢ من القانون المدنى يدل على أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يسقط بمضى سنة من وقت تسلم المشترى للمبيع، غير أنه إذا تعمد البائع إخفاء العيب عن غش منه فلا تسقط دعوى الضمان في هذه الحالة إلا بمضى خمس عشرة سنة من وقت البيع.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٥ ـ بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى". تقادم " التقادم المسقط : مدة التقادم". حكم "تسبيب الحكم". محكمة الموضوع " سلطتها فى مسائل الواقع".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تقدير عناصر الغش إثباتاً ونفياً من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض

ما دامت تستند في هذا التقدير إلى اعتبارات سائغة له أصلها الثابت بالأوراق، ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليه بما يكفى لحمل قضائه.

(**الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣**)

٥٦ ـ بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى". تقادم "التقادم المسقط : مدة التقادم". حكم "تسبيب الحكم". محكمة الموضوع "سلطتها فى مسائل الواقع".

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣والمؤيدلأسبابه بالحكم المطعون فيه في هذا الصدد قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في طلب ضمان العيب الخفى بالتقادم الحولى على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن سبب التصدعات في الأعمدة الخرسانية للعقار الكائن به المحل المبيع هو مخالفة البائعين – ومن ضمنهم مورث الطاعنيـــن – لشروط الترخيص وقوانين البناء والإنذارات الموجه إليهم من الإدارة الهندسية بحى شمال الجيزة وعدم اكتراثهم بالمحاضر التى حررت ضدهم عن تلك المخالفات، وخلص الحكم من ذلك إلى أن المبيع به عيب خفى تعمد البائع إخفاءه عن المشترين غشاً منه وهى أسباب سائغة تكفى لحمله في هذا الخصوص، وإذ رتب الحكم على ذلك أن مدة التقادم دعوى الضمان في هذه الحالة تكون خمس عشرة سنة من تاريخ العقد وأن هذه المدة لم تنقض حتى تاريخ رفع الدعوى الراهنة، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣**)

٥٧ ـ بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري". تعويض "تقدير التعويض". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع "سلطتها في مسائل الواقع والقانون". إذ كان الحكم المطعون فيه ـ المؤيد للحكم الابتدائى ـ قد خلص بما له من سلطة تحصيل

وفهم الواقع في الدعوى وما اطمأن إليه من تقريرى الخبرة المقدمين فيها أن العيب الذى أصاب المحل المبيع هو عيب قديم ومؤثر وخفى وليس في وسع المشترى كشفه، ورتب على ذلك مسئولية مورث الطاعنين وباقى البائعين بضمان العيوب الخفية، ثم بين عناصر الضرر التى تدخل في حساب التعويض وقدر مبلغ التعويض الجابر لها وضمنه جزءاً للتعويض الأدبى وما أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة توقفه عن ممارسة النشاط بالمحل، وكان ذلك بأسباب سائغة له أصله الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه في هذا الخصوص. ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن توافر ركن الخطأ في جانب البائع ــ مورث الطاعنين ــ أخذاً بحجية الحكم الجنائي الصادر بإدانته ذلك إن البائع تنعقد مسئوليته بمجرد الإخلال بضمان العيوب الخفية بصرف النظر عن ارتكابه خطأ تقصيريا من عدمه، ومن ثم فإن ما أورده الحكم

بمدوناته في هذا الصدد يكون من قبيل التقريرات الزائدة لتى يستقيم بدونها ولا أثر لها في قضائه، ومن ثم يضحى النعى برمته عاى غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٨ ـ بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري ". تعويض "تقدير التعويض ". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع " سلطتها في مسائل الواقع والقانون".

المقرر – في قضاء محكمة النقض ــ أن تقدير التعويض الجابر من سلطة محكمة الموضوع كذلك ما دام لا يوجد نص في القانون أو العقد يلزمها بإتباع معايير معينه في خصوصه.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٥٩ ـ بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري ". تعويض "تقدير التعويض ". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع " سلطتها في مسائل الواقع والقانون".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنه لا تكون ملزمه – من بعد – بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦٠ ـ بيع "التزامات البائع : ضمان العيب الخفى : الخطأ التقصيري ". تعويض "تقدير التعويض ". حكم "تسبيبه". محكمة الموضوع " سلطتها في مسائل الواقع والقانون".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وتقدير أعمال الخبير المندوب، وهى غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ولا بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلون بها، ولا بأن تتبعهم في مختلف أقولهم وحجبهم وطلبتهم وترد استقلالاً على كل منهما ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

٦١ ـ بيع " بيع المحال التجارية " " البيع بالمزاد العلنى ". رهن " رهن المحال التجارية : تجديد الرهن ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ".

مفاد النص في المادة ١/١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ أن القانون أعطى للبائع أو الدائن المرتهن ولو بعقد عرفى عند عدم استيفائه لدينه بعد ثمانية أيام من التنبيه على المدين رسمياً أن يطلب الإذن ببيع المحل التجارى المرهون

بالمزاد العلنى شريطة أن يكون هذا الرهن سارياً وقت تقديم الطلب سواء كان ذلك خلال مدته الأصلية أو تجديده خلال مدة سريانه وإلا اعتبره قيده لاغياً إذا لم يجدد خلال مدة سريانه السابقة، وذلك حتى لا يبقى الرهن سيفا مسلطا على تجارته ويسترد حقه في التصرف في المحل المرهون.

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٦٢ ـ بيع " بيع المحال التجارية " " البيع بالمزاد العلنى ". رهن " رهن المحال التجارية : تجديد الرهن ". حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ".

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والإذن ببيع المقومات المادية والمعنوية للمحل التجارى موضوع النزاع واعتبر قيد الراهن سارياً معولاً في ذلك على التجديد الحاصل في ٢٠٠٨/١٠/١٣ بعد مدة القيد السابقة المنتهية في ٢٠٠٨/١٠/٧ بما يكون معه الرهن قد أصبح لاغياً من هذا التاريخ الأخير عملاً بالمادة ٢٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها بما يترتب عليه انقضاء شروط بيع المحل المرهون، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

٦٣ ـ بيع " التزامات البائع : " الالتزام بضمان العيوب الخفية ". تقادم " التقادم المسقط : مدة التقادم. التقادم الطويل. التقادم الحولى ". حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً فى التسبيب ". محكمة الموضوع " التقادم المسقط : سلطة محكمة الموضوع بشأن الدفع بالتقادم.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الطويل لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على رفع الدعوى في ٢٠٠٢/١/٢ من تاريخ تسليم مورثهم للأرض المبيعة، والذى تم بموجب عقدى البيع سند التداعى بتاريخ ١٩٧٠/١/٣٠، ١٩٨٦/٨/٧، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذى أبداه الطاعنون وتمسكوا به أمام المحكمة السالف ذكرها، ويعنى بتمحيصه، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٤ ـ بيع " التزامات البائع : " الالتزام بضمان العيوب الخفية ". تقادم " التقادم المسقط : مدة التقادم. التقادم الطويل. التقادم الحولى ". حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً فى التسبيب ". محكمة الموضوع " التقادم المسقط : سلطة محكمة الموضوع بشأن الدفع بالتقادم.

المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن دعوى ضمان الاستحقاق الجزئى لا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق، وأن مدة تقادم دعوى العيب الخفى سنة واحدة من وقت التسليم.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٥ ـ بيع " التزامات البائع : الالتزام بضمان الاستحقاق وعدم التعرض : الالتزام بضمان العيوب الخفية ".

إذ كان ضمان الاستحقاق الجزئى يختلف عن ضمان العيب الخفى فالأول لا يفرض وجود عيب في المبيع بل يفرض حقاً للغير عليه فالمبيع سليم من ناحية مادته ومعيباً من ناحية ملكيته. أما العيب الخفى فيفرض وجود عيب في المبيع لاحقاً للغير عليه فالمبيع معيب من ناحية مادته وسليم من ناحية ملكيته.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

٦٦ ـ بيع " أركان عقد البيع : الإيجاب والقبول ".

المقرر – في قضاء هذ محكمة النقض – أن التعاقد على البيع طبقاً لنص المادة ٤١٨ من القانون المدنى يقتضى إيجاباً يعبر به المتعاقد الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الآخر أن ينقل إليه ملكية الشئ المبيع في مقابل ثمن نقدى وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير ،ولا يعتبر هذا التعاقد تاماً وملزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقى إرادة المتعاقدين على قيام الالتزام بالبيع ونفاذه.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

٦٧ ـ بيع " التزامات المشترى ". تسجيل " رسوم التسجيل : الملتزمون بها ". شهر عقارى " رسوم الشهر العقارى : الملزم بها ".

النص في المادة ٤٦٢ من القانون المدنى يدل على أن الأصل أن نفقات عقد البيع تُعد جزءاً من الثمن يكون للبائع إذ أداها أن يرجع على المشترى وأن يحبس المبيع حتى يستوفيها وأن يطلب فسخ عقد البيع عند عـدم الوفاء بها وذلك ما لم يوجد إتفاق أو عـرف يخالف ذلك.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٨ ـ بيع " مسائل متنوعة ". عقد " آثار العقد : أثر العقد بالنسبة للمتعاقدين ".

المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن البيع غير المسجل كالبيع المسجل ينقل إلى المشترى باعتباره خلفاً خاصاً للبائع جميع الدعاوى المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالمبيع.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

٦٩ – إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك بحقه في حبس البـاقى من ثمن الشقة المبيعة لإخلال المطعون ضده البائع بالتزامه بتـشطيب العقـار الكائن به هذه الشقة بالدور السابع من الداخل أو الخارج وتركيب السلم والمصعد ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع، باعتبار أن تلك الأعمال تعد من الملحقات اللازمة لاستعمالها والانتفاع بها، وقدم تدليلاً على إثبات حالة العقار صورة من

المحضر رقم ٨٣٥٣ لسنة ٢٠٠٩ إدارى السلام، وعدد من الإقرارات الموثقة المنسوبة لبعض شاغلى ذلك العقار، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على سند من أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن عاين الشقة المبيعة المعاينة النافية للجهالة وقبلها بحالتها الراهنة ولم يعلق قبوله لها على إتمام تلك الأعمال، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه، ورتب على ذلك قضاءه بالفسخ والتسليم إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

٧٠ ـ بيع " التزامات البائع " " امتداد التزام البائع بتسليم المبيع إلى ملحقاته اللازمة لاستعماله والانتفاع به "

مؤدى النص في المادتين ٤٣١، ٤٣٢ من القانون المدنى – وعلى ما يبين من أعماله التحضيرية – أن التزام البائع بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على المبيع ذاته، بل يشمل أيضاً ملحقاته، وكل ما أُعد بصفة دائمة ليكون تابعاً له وملحقاً به حتى يتهيأ المبيع للاستعمال والانتفاع به في الغرض المخصص له، أو حتى يستكمل هذا الاستعمال أو الانتفاع، وفقاً لاتفاق العاقدين، فإذا تعذر استخلاص اتفاقهما الصريح أو الضمنى في هذا الشأن كانت العبرة في تحديد هذه الملحقات بطبيعة الشئ المبيع وعرف الجهة.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

٧١ ـ بيع " بعض أنواع البيوع : البيع بالمزاد " عدم سقوط الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قواعد النظام العام "

إذ كان المشرع قد أوجب في المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التى تسرى على إجراءات بيع العقار الشائع عملاً بالمادتين ٤٦٣، ٤٦٨ من ذات القانون إبداء الاعتراضات والملاحظات على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام وأسقط الحق في التمسك بها. إلا أن ذلك لا يسرى على الاعتراض المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام. وصحة مثل هذا الاعتراض يُوجب على القاضى الذى يباشر الإجراءات وقف البيع إلى حين إزالة وجه الاعتراض بتصحيح قائمة شروط البيع. ومخالفة ذلك يجيز عملاً بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات استئناف حكم ايقاع البيع، لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة كان وقفها فيه واجباً قانونياً. والطعن في هذه الحالة ليس في الواقع طعناً في حكم إيقاع البيع. وإنما طعن في حكم سابق عليه هو حتم رفض الوقف، الذى يؤدى القضاء بإلغائه إلى بطلان حكم إيقاع البيع بالتبعية.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

٧٢ـ بيع " التزامات البائع : نقل ملكية العقار بشهر وتسجيل عقد البيع ". تسجيل "تسجيل التصرفات الناقلة للملكية ". ملكية " أسباب كسب الملكية ".

أنه عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى. فإن الملكية في المواد العقارية ـــــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـــ لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل. وما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية على ذمة المتصرف. ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة ما بين تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٧٣ـ بيع "أركان عقد البيع :" المحل " الثمن الصورى فى عقد البيع "

الثمن الصورى (في عقد البيع) هو الثمن الذى يذكر في عقد البيع مناسباً لقيمة المبيع ولكن البائع لا يقصد اقتضاءه من المشترى فيبرأه منه أو يهبه له فيكون البيع غير جدى، وهو ما يبطل العقد لتخلف ركن الثمن فيه وبذلك لا يصلح أيضاً أن يكون عقداً ساتراً لهبة لعدم اكتمال أركانه، وتبطل الهبة لعدم إفراغها في الشكل الرسمى.

(الطعن قم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٧٤ـ بيع " الثمن البخس فى عقد البيع "

الثمن البخس (في عقد البيع) فهو الذى يقل كثيراً عن قيمة المبيع ولكنه ثمن جدى قصد البائع أن يتقاضاه، وهو بهذا الوصف لا يمنع من صحة البيع وتنجيزه، ولا يملك البائع أن يطلب إبطاله أو تكملة الثمن إلا إذا كان البيع واقعاً على عقار وصادراً من غير ذى أهلية وكان فيه غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل طبقاً للمادة ٤٢٥ من القانون المدنى، ذلك أنه لا يشترط أن يكون المقابل في عقد البيع متكافئاً مع قيمة المبيع، بل كل ما يُشترط فيه ألا يكون تافهاً، فالثمن البخس يصلح مقابلاً لالتزامات البائع.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٧٥ – إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورية عقد البيع الصادر من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأوائل إلى الطاعنين المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٣ والمسجل برقم ١٤٩١ لسنة ٢٠٠٠ توثيق الأزبكية صورية نسبية يأخذ حكم الوصية فلا ينفذ في حق المطعون ضدهم إلا في حدود ثلث تركة البائع، على ما ذهب إليه من تفاهة الثمن المسمى بالعقد مستنداً في ذلك إلى عدم تناسبه مع قيمة العقار الحقيقية ومستدلاً عليه بالفرق بين هذا الثمن والثمن

الذى باع به الطاعنان العقار إلى آخر في وقت لاحق بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ وفضلاً عن أن الحكم قصّر في إعمال سلطته في تقدير أثر هذا الفرق الزمنى بين البيعين على قيمة العقار، فإن عدم تناسب الثمن مع قيمة العقار وقت البيع " ولو كان بخساً "لا يجعل الثمن تافهاً ولا يمنع من تنجيز العقد كما سلف بيانه فإن الحكم بذلك يكون فضلاً عن مخالفته للقانون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

٧٦ ـ بيع " بيع ملك الغير " بطلان " بطلان نسبى ".

بطلان بيع ملك الغير مقرر لمصلحة المشترى وله دون غيره أن يطلب إبطال العقد.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٧٧ ـ بيع " بيع الوفاء ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يشترط في بيع الوفاء الذى يبطله القانون أن تتجه إرادة الطرفين وقت إبرام العقد إلى احتفاظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، فإذا خلا البيع من هذا الشرط الإرادى المحض المتعلق بمطلق إرادة البائع كان العقد صحيحاً ولا يغير من ذلك أن يكون معلقاً على شرط فاسخ غير متعلق بإرادة البائع أو متعلق بإرادته في حالة إخلال المشترى بالتزاماته.

(الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦)

٧٨ ـ بيع " البيوع البحرية : بيع السفينة لاجنبى ". حكـم " عيـوب التـدليل : الخطـأ فـى تطبيق القانون ".

النص في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن التجارة البحرية يدل على أن المشرع وضع نظاماً معيناً لإجراءات استرداد الحصة المبيعة من أحد ملاك السفينة لأجنبى وجعل إجراءات هذا النظام مرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً وماسة بذات الحق وتبدأ هذه الإجراءات من جانب المشترى فأوجب عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إخطار باقى ملاك السفينة بكتاب مصحوب بعلم الوصول بالبيع والثمن المتفق عليه، وذلك بهدف علمهم بأركان البيع الجوهرية وترتيباً على ذلك جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتعطى لكل مالك الحق في طلب استرداد هذه الحصة بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى يشترط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضها عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وأن يقيم الدعوى عند الاقتضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه بالفقرة السابقة مما مؤداه أنه لا إلزام

على باقى ملاك السفينة بإعلان رغبتهم في استرداد الحصة المبيعة على الشيوع إلا بعد إخطارهم من المشترى بالبيع والثمن ولو علموا بالبيع قبل ذلك، لأن القانون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم بأن يكون بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول المتضمن البيع والثمن المتفق عليه ولا مجال للاعتداد بعلمهم بذلك بغير تلك الوسيلة التى حددها القانون فإذا لم يتم إخطارهم بالطريق الذى رسمه القانون فإن ميعاد إقامة دعواهم لإعلان رغبتهم في استرداد الحصة المبيعة يكون منفتحاً أمامهم.

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٧٩ ـ بيع " البيوع البحرية: بيع السفينة لاجنبى ". حكم " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون ".

إذ أيد الحكم الابتدائى في قضائه بعدم قبول الدعوى لعدم إعلان الطاعنة رغبتها إلى كل من البائع والمشترى في استرداد الحصة المبيعة وإيداع الثمن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عملها اليقينى بالبيع في ٢٠٠٦/٣/٢٠ عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ رغم خلو الأوراق مما يفيد قيام المشترى بإخطارها بالبيع والثمن المتفق عليه بكتاب مصحوب بعلم الوصول على النحو الذى رسمه القانون بالفقرة الأولى من هذه المادة وكان لا يغنى عن ذلك علمها بالبيع بأى طريق أخر مما حجبه عن بحث حق الطاعنة في استرداد الحصة المبيعة وما أثارته من دفاع بأن الثمن الحقيقى و الفعلى لهذه الحصة، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٤)

٨٠ـ التزام " تنفيذ الالتزام . "بيع" التزامات البائع " " التزامات المشترى

مؤدى نص المادتين ٤٢٨، ٤٦٢ مدنى أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على تعيين من يقوم منهما باتخاذ إجراءات التسجيل ويتحمل الرسوم المستحقة عليه ونفقاته فإن الأصل هو التزام المشترى بالقيام بجميع إجراءات التسجيل بما فيها إعداد العقد النهائى ومباشرة إجراءات المساحة وغير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسجيل وتحصيل رسوم ومصروفات هذا التسجيل ويلتزم البائع بما هو ضرورى لتيسير نقل الملكية كتقديم المستندات التى تتصل به اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل والتصديق على توقيعه على البيع .

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

٨١ـ التزام " تنفيذ الالتزام . "بيع" التزامات البائع " " التزامات المشترى"

إذ كان النص إلى البند الثالث من عقد البيع المؤرخ ../../١٩٩١ المبرم بين الطرفين على أن الباقى من الثمن ومقداره ..... جنيه يدفع عند الانتهاء

من تسجيل حصة الأرض الخاصة بالوحدات المبيعة، لا يفيد صراحة أو ضمناً اتفاق المتعاقدين على أن يقوم البائع – الطاعن – بإجراءات التسجيل أو تحمل تكاليفه فإن القيام بهذه الإجراءات وما تطلبه من نفقات يقع على عاتق المشترية – المطعون ضدها –، وإذ فسر الحكم المطعون فيه عبارات ذلك البند بأنها تضع على عاتق الطاعن التزام القيام بإجراءات التسجيل ورتب على ذلك عدم حلول أجل استحقاق الباقى من الثمن إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام فإنه يكون قد خرج في تفسيره لذلك البند عما تحتمله عباراته وجاوز المعنى الظاهر لها، وإذ لم تدع المطعون ضدها اتخاذ إجراءات التسجيل وخلت الأوراق من دليل على تقصير الطاعن في الوفاء بما يفرضه عليه القانون من التزامات بنقل الملكية وتيسير انتقالها إليها متدارج عقد البيع المؤرخ ../../١٩٩١ حتى تاريخ تحرير عقد جديد بتاريخ ../../١٩٩٦ بين المدعى العام الاشتراكى البائع له والمطعون ضدها التى وقعت على هذا العقد بصفتها مشترية منه مباشرة لحصتها من أرض النزاع وكان توقيع المطعون ضدها على ذلك العقد باعتبارها مشترية من البائع للطاعن يجعله بمثابة اتفاق مباشر بين المطعون ضدها كدائن بالتزام نقل الملكية وبين المدعى العام الاشتراكى كمحال عليه حل بمقتضاه الأخير محل الطاعن المدين الأصلى في هذا الالتزام وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدنى وهو ما يترتب عليه براءة ذمة الطاعن المدين الأصلى من ذلك الالتزام من تاريخ إلزام العقد المؤرخ ../../١٩٩٦ ومن ثم استحقاقه للباقى من الثمن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤٩٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٥/١/١٩)

٨٢ـ بيع أسهم شركات قطاع الأعمال العام

النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً للأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "، وفى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن " تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام في الشركات المشتركة ... ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة في تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه "، التى نصت على أن " تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح

التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه "، مفاده أن التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة لا يتم إلا بموافقة من الوزير المختص وأن أى بيع لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لابد له من الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم مع تحديد الخسارة الفعلية للمستثمر .

(الطعن رقم ٦٣٨٥ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

* * *

٦ – بطـــلان

١ – لما كان القانون المدني قد نص في المادة ١٤١ على أنه: "١– إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ٢– وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت التعاقد" وكان النص في المشروع التمهيدي يقتصر على الفقرة الأولى وحدها وينتهي بعبارة "وهذا البطلان لا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم" ثم رأت لجنة المراجعة إضافة الفقرة الثانية لتكون نصها "وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به" ولكن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ حذفت عبارة "دون الدفع به" لأنه من المبادئ الأساسية المسلم بها أن الدفوع لا تسقط بالتقادم ومن ثم لم تر اللجنة محلا لإيراد هذه العبارة لأن وضعها يثير شبهة أن الدفوع قد تسقط، ومن المجمع عليه أن العقد الباطل عدم فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وهو ما كان يقتضى ألا تسقط دعوى البطلان بالتقادم ولكن مع صراحة النص وجب إلتزامه واستقر الرأي على أن ما يوجبه النص هو مجرد نهى عن سماع دعوى البطلان الصريحة فيبقى لصاحب المصلحة الحق في تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن ويبقى حق المحكمة فى أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤١٥ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٢ – النص في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي على أنه "لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعي التعاوني أو للجمعية التعاونية....." يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف مقرر لحماية المصلحة التي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لرعايتها ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها، ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لهذا النص أن يتمسك بالبطلان، لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهي صاحبة المصلحة – دون غيرها – في التمسك بالبطلان قد تنازلت عنه وأجازت البيع موضوع الدعوى بقبولها سداد الطاعن لباقي الثمن وإعتدت بوضع يده بل شرعت في إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون ٣ لسنة ١٩٨٦، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(طعن رقم ٨٢٢٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١١ / طعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢)

٣ – البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ليس بطلاناً مطلقاً، وإنما هو بطلان نسبي يتفق والغاية من تقرير المنع وهي حماية المصلحة التي إنشئت هيئة الإصلاح الزراعي لرعايتها، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها للهيئة وحدها ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لذلك النص أن يتمسك بالبطلان.

(طعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٩)

٤ ـ بطلان تصرفات المفلس بعد صدور حكم الإفلاس. مناطه.

بطلان تصرفات المفلس بعد صدور حكم الإفلاس مقرر لمصلحة جماعة الدائنين وحدها ولوكيل الدائنين دون غيره حق التمسك به.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٥ ـ بطلان تصرف بيع المفلس. شرطه.

إذ كان الثابت بتقرير وكيل الدائنين خلوه من الاعتراض على بيع العين محل التداعى بل أضاف أن السعر الذى تم به البيع هو سعر مناسب بما مفاده أنه لم يقع ثمة ضرر على جماعة الدائنين، التى يمثلها يستوجب معه طلب بطلان هذا التصرف.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١٤)

٦ ـ السلطة التقديرية لمحكمة دعوى البطلان. حدودها.

إذ كانت محكمة دعوى البطلان (الاستئناف) بما لها من سلطة تقديرية في تفسير اتفاق التحكيم لتحديد نطاقه قد انتهت إلى أن ما أوردته الطاعنة في السبب الثانى من أسباب دعواها (وهو ما يتعلق بسبب النعى) لا يعدو أن يكـــون تعييبـــاً لقضاء حكم التحكيم المطعون فيه بشأن موضوع النزاع ولا يعتبر من حالات البطلان التى حددتها المادة ٥٣ من قانون التحكيم ورتبت على ذلك قضاءها برفضه، وكانت هذه دعامة كافية لحمله فإن النعى عليه – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٧ ـ السلطة التقديرية لمحكمة دعوى البطلان. حدودها.

يدخل تقدير ما إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدوده في سلطة محكمة دعوى البطلان التى لها سلطة تفسير هذا الاتفاق لتحديد نطاقه.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٨ـ بطلان حكم التحكيم لعدم حيدة المحكم واستقلاله. شرطه.

لئن كان من المقرر أن اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية، يوجب على هيئة التحكيم مراعـــاة المبادئ الأساسية في التقاضى، وذلك سواء كان التحكيم تحكيماً عادياً أو تحكيماً مع التفويض بالصلح، وتعتبر حيدة المحكم واستقلاله من الضمانات الأساسيـــة في التقاضى، إلا أن الأصل في المحكم أنه محايد ومستقل ما دام قد قبل القيام بمهمته، وعلى من يدعى عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله أن يتمسك بذلك ويثبته طالما انه قد علم بالعيب قبل صدور حكم التحكيم، وليس له بعد صدوره أن يرفع دعوى ببطلانه استناداً إلى عدم توافر أيهمـــا في المحكـــم، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دفاع الطاعنة الوارد بالنعى على دعامة حاصلها أنها علمت بالوقائع التى تستند عليها في نفى الحيدة عن المحكمين وذلك قبل صدور حكم التحكيم، ولم تبد ثمة اعتراض بشأنها أمام هيئة التحكيم ومن ثم لا يقبل منها الاستناد عليها لطلب بطلانه.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٩ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز للنيابة وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير من الأسباب ما يتعلق بالنظام العام، وأن الدفع بعدم الإختصاص الولائي يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها، فلا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به ولو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بتوزيع الأراضي المستولى عليها طبقاً للمادتين التاسعة والعاشرة من القانون سالف الذكر سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعي والموزع عليهم أو بين الإصلاح الزراعي والغير ممن لم يشملهم في شأن صحة هذه القرارات أو بطلانها، لما كان ذلك، وكانت الأرض محل النزاع من الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكانت طلبات الطاعنين في الدعوى تستهدف في حقيقتها وحسب مرماها المنازعة في قرار توزيع هذه الأرض وما ترتب عليه من إجراءات فإنها تكون من المنازعات التي تندرج في المادة ١٣ مكرراً سالفة البيان مما تختص بالفصل فيها اللجان القضائية المحددة بهذا النص دون جهة القضاء وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

(طعن رقم ٤٠٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٤)

١٠ ـ عدم التمسك ببطلان اتفاق التحكيم. أثره

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنين ببطلان حكم التحكيم على سند من عدم تمسكهما بذلك الدفع أمام هيئة التحكيم المختصة بالفصل في الدفوع الخاصة ببطلان اتفاق التحكيم، وانه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالته لوكيله، وكان ما أورده الحكم يتفق وصحيح القانون خاصة وأن ذلك البطلان نسبى مقرر لمصلحة المطعون ضدها فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١١ ـ التحصيل السائغ لعبارات شرط التحكيم. جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

إذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص إلى أن طلب التحكيم مقدم في الميعاد المقرر، وأن ما تناوله حكم التحكيم وفصل فيه هو ما اتفق الطرفان على إخضاعه لولاية هيئة التحكيم، وعول في ذلك على ما حصلـــه من عبارات شرط التحكيم والمستندات المرددة في الدعوى ورتب عليه رفض طلب بطلان حكم التحكيم، وكان هذا الذى خلص إليه سائغاً، ويتفق مع الثابت في الأوراق، ومع التطبيق الصحيح للقانون، ويكفى لحمل قضائه، فإن ما تنعاه عليه الطاعنة بسببى الطعن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٢ ـ عدم جواز التمسك ببطلان إجراءات الخصومة التحكيمية أمام محكمة النقض.

إذ كان الطاعنان لم يتمسكا ببطلان إجراءات الخصومة لعدم إصدار هيئة التحكيم قراراً بإعادة الدعوى للمرافعة أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز لهما التحدى به أمـــام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٣ ـ الدفع ببطلان شرط التحكيم. وجوب التمسك به أمام هيئة التحكيم.

إذ كان طلب الطاعنين التصريح لهما باستخراج صور رسمية من محاضر إيداع التوكيـــلات أرقام...،... لسنة...،... لسنة... عام توثيق الجيزة النموذجى قد أبداه الطاعنان تأييداً لدفاعهما ببطلان شرط التحكيم الوارد في العقد لعدم وجود تفويض خاص للسيد /..... في إبرامـــه وهو دفاع خلت الأوراق

مما يفيد تمسك الطاعنين به أمام هيئة التحكيـم المختصة بالفصل فيه عملاً بالمادتين ٢١، ٣٠ من قواعد اليونسترال المعمول بها في مركز القاهرة الإقليمى التجارى الدولى، ومن ثم فإن الطلب المذكور يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول ولا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد عليه.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٤ ـ رفض طلب رد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه. أثره.

إذ كان الطاعنان قد أقاما طلب الرد رقم... لسنة.... ق ضد السيد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه على سند من أنه سبق وأصدر أمراً بمد ميعاد التحكيم الإضافى وآخر برفض طلب الطاعنين بإنهاء التحكيم بما كان يتعين عليه أن يتنحى عن نظر دعوى البطلان وحصول مشادة بينه وبين الحاضر عنهما وقضـت الدائـرة ٩٢ بمحكمـة استئنـاف القاهرة بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠٠٣ برفض طلب الرد وتغريم الطاعنين ألفى جنيه تأسيساً على أن الأمرين سالفى الذكر قد صدرا وفقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧لسنة١٩٩٤ وأن إصدار هذين الأمرين لا يعد من الأعمال الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات، لأن ذلك كان أمراً إجرائياً بعيداً عن موضوع الدعوى ولا تكشف اقتناعاً برأى معين في دعوى التحكيم مما يكون معه ذهنه خالياً عـن موضوعها، ولما كان الطاعنان قد قبلا ذلك الحكم وارتضياه ولم يطعنا عليه بالنقض في حينه فصار حائزاً لقوة الأمر المقضى بما لا يجوز معه للطاعنين معاودة مناقشة تلك المسألة في خصوص صلاحية السيد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لنظر دعوى البطلان ويضحى نعيهما غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٠)

١٥ ـ بطلان قرار الجمعية العامة لشركات المساهمة. شرطه.

إذا انعقدت الجمعية – الجمعية العامة للشركة – وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان أن ولاية القضاء العادى في مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة ٦٨ من الدستور إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض في شأن وصف العوار الذى يكون قد لحق أى من هذه القرارات وفى التدليل عليها.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

١٦ ـ بطلان " بطلان الطعن ". نظام عام. نقض " إجراءات الطعن : إيداع الكفالة "

المقرر ــ أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان

الطعن باطلاً وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق /جلسة ٢٠١٠/٥/١٦ / س ٥٤ / ع ١ / ق ١ / ص ٧)

١٧ ـ بطلان عقد شركات المساهمة. شرطه.

إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع ــ الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى إعمالاً للمادتين ٢٣، ٣/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ــ لعدم انصراف حكم المادة ٣/١٦١ على هذا الدفع على سند من أن حكمها قاصر على التصرفات والقرارات والمعاملات التى تصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة بنوعيها وأن البطلان المبنى على عدم توافر أحد الأركان الموضوعية لهذا العقد مقرراً طبقاً للقواعد العامة في القانون، وإذ لم يبين الحكم المطعون فيه المصدر الذى استقى منه ذلك الاستخلاص ولم يبين تكييفه للعقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٢، وما إذا كان شهر العقد يعد من أحد إجراءات التأسيس من عدمه والأثر المترتب على هذا الشهر وذلك وصولاً للنتيجة الحتمية لهذا التكييف وكذلك سنده القانونى في اطراحه لحكم المادة ٢٣ وإعمال القواعد العامة في شأن البطلان وعدم بيان سبب إعماله القانون العام واطراحه القانون الخاص في هذا الصدد، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

١٨ ـ بطلان إجراءات تأسيس الشركات. ماهيته.

بطلان إجراءات تأسيس الشركة يغاير البطلان الوارد بالمادة ١٦١ باعتبار أن الأول يخص ما قد يلحق إجراءات التأسيس سالفة البيان من عوار، أما البطلان الوارد في المادة ١٦١ والوارد في الباب الخاص بالعقوبات والجزاءات فهو يتعلق بكافة الأعمال التى تصدر من الشركة بعد تمام تكوينها وثبوت الشخصية الاعتبارية لها والذى يسقط التمسك به بانقضاء سنة من تاريخ علم ذوى الشأن بما يراد التمسك به من بطلان ولا ينال من ذلك إلغاء المادة ٢٣ سالفة الذكر بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٩ ق /جلسة ٢٠١٠/٦/٢٨)

١٩ ـ "زوال بطلان الأمر على عريضة بتعيين محكم بتحقق المواجهة القضائية"

استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان

يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٠ ـ بطلان بطلان الإجراءات : " صحة الإجراء بتحقق الغاية منه ولو تعلق بالنظام العام "

النص في المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" يدل على أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أياً كان العمل الإجرائى ولو كان حكماً قضائياً وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة، أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضى وضمانات المتقاضى كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء في الإجراءات أو في الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة وكل ما يخل بحق الدفاع، ويعتبر تفسير ما هى الغاية من الشكل القانونى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل غاية معينة غير التى أرادها المشرع، إلا أن تحقق الغاية في حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضى الموضوع الذى لا يلزم إلا بتسبيب حكمه تسبيباً كافياً بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفاً للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه، والسلطة التقديرية للقاضى لم تقرر لمصلحته وإنما لصالح المتقاضين حتى يقوم بواجبه في تقدير خصوصيات كل منازعة وظروفها وملابساتها واختيار الحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، وهذا الفهم الصحيح لسلطة القاضى هو بالنسبة لسلطة المحكم حيثما خوله القانون أو اتفاق التحكيم سلطة تقديرية على أنه يزول أو يصحح البطلان عملاً بنص المادة ٢٢ من تقنين المرافعات إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، إلا أن التفسير الصحيح في ضوء قواعد بطلان الإجراء يقتضى أن تقيد تلك الحالات بأن تكون عند تخلف الغاية من الإجراء، فإذا تحققت الغاية منه فلا بطلان ولو تعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢١ – " زوال بطلان الأمر على عريضة الصادر بتعيين محكـم بتحقـق المواجهة القضائية " استصدار أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بتعيين المحكم بعد اختلاف الطرفين على تعيينه يكون بـاطلاً بطلانـاً متعلقـاً بالنظام العام لمخالفة الإجراء الواجب إتباعه بالالتجاء إلى القضاء، إلا أنه رغم ذلك فإن هذا البطلان يعتبر كأن لم يكن ويزول طالما تحققت الغاية من الإجراء، وهى كفالة ضمانات التقاضى الأساسية للمحتكمين سواء ما تعلق منها بالمواجهة القضائية أو حضورية الأدلة أو كفالة حق الدفاع.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٢٢ ـ بطلان" بطلان نص اللائحة الـذى يتـضمن تمييـزا تحكميـاً بـين أصـحاب المراكـز المتحدة "

إذ كان نص المادة ١٨ من لائحة نظام العاملين المشار إليها فيما نصت عليه من سريان على من حصل على مؤهل أعلى بعد العمل بهذه اللائحة قد تضمن تمييزا تحكمياً منهياً عنه قانوناً ودستوراً بين أصحاب المراكز المتحدة، إذ يستفيد من حصل على المؤهل الأعلى بعد العمل بأحكامها بإعادة تعيينه وضم نصف مدة خدمة المؤهل المتوسط إلى أقدمية الدرجة المعين عليها، بينما يحرم من أعيد تعيينه قبلها بالمؤهل الأعلى من ضم نصف مدة خدمته طبقاً للقواعد السارية عند إعادة التعيين، ويحرم من حصل على المؤهل قبلها ولم يكن قد أعيد تعيينه من الميزتين، إعادة التعيين وضم نصف مدة الخدمة، وذلك بالرغم من تماثل المراكز القانونية للجميع وتساويهم في العناصر المكونة لها وهو ما يترتب عليه أن يصبح الأحدث أقدم في الدرجة، والأقدم أحدث منه فيها وهى أسوأ صور التمييز التحكمى المنهى عنه وإهدار للمراكز القانونية للعاملين في نطاق الأقدميات، مما يتعين القضاء ببطلان نص المادة ١٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة فيما تضمنته (وفى جميع الأحوال يسرى ذلك على من حصلوا على مؤهل أو مؤهل أعلى بعد العمل بأحكام هذه اللائحة (، وهو ما يترتب عليه استفادة المطعون ضده من ضم نصف مدة خدمته بالمؤهل المتوسط واحتفاظه بمرتبه الذى كان يتقاضاه عند إعادة تعيينه بالمؤهل الأعلى في ١٩٨٣/٦/٣٠، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٤/٢١)

٢٣ ـ بطلان " بطلان الحكم ". حكم " عيوب التدليل : القـصور فـى التـسبيب ". دعـوى " الدفاع فيها : الدفاع فى الدعوى ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً وموثراً في النتيجة

التى انتهى إليها. إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٢٤ ـ بطلان " بطلان نص اللائحة الذى يفرق بين العامل المستقيل وغيره فى استحقاق المقابل النقدى لرصيد الإجازات "

إذ كان النص في اللائحة على أنه (في نهاية الخدمة لبلوغ السن القانونية أو الوفاة يحق للعامل صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية المرحلة خلال مدة الخدمة بحد أقصى أربعة أشهر.....) وإن كان ينطوى ظاهريا على حرمان العامل المستقيل بالإحالة للمعاش المبكر من مقابل رصيد إجازاته، إلا أنه لما كان الأجر المقرر بنص هذه المادة عن أربعة أشهر إنما يقابل عمل أداه العامل فلا يجوز – وإعمالا لقاعدة المساواة – التفرقة بين العامل المستقيل وغيره من العاملين مادام كل منهم قد أدى هذا العمل خلال مدة الإجازة المذكورة أياً كان سبب عدم استعمالها، ومن ثم تعد اللائحة فيما تضمنته ضمنا من حرمان المستقيل من هذا المقابل باطلة بطلاناً مطلقا.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢١)

٢٥ـ شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة " : عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قرارتها والقضاء بالتعويض عنها.

مفاد المادة ١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يدل على أنه لا تلازم بين سقوط دعوى البطلان (قرارات الجمعية العامة للشركة) لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى ذلك أن عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء لا يحول دون النظر في طلب التعويض ليس بهدف النيل من القرار الذى تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه بل لبحث مدى أحقية المدعى فيما يطالب به من تعويض.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٢٦ـ شركات الجمعية العامة للشركات المساهمة : " عدم التلازم بين سقوط دعوى بطلان قرارتها والقضاء بالتعويض عنها.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين كانا شريكين للمطعون ضده في شركة ذات مسئولية محدودة، وأنه بتاريخ ..... وبموجب عقدى بيع باع كل منهما حصته في الشركة للمطعون ضده ووقعا على إقرارين بالتزام كل منهما بسداد الضرائب المستحقة على حصته عن الفترة من بداية النشاط حتى تاريخ البيع . ثم علما بأن مصلحة الضرائب توصلت إلى أن المطعون ضده قام

بأعمال تحققت عنها أرباح قدرها (..... جنيه) لم تندرج بدفاتر الشركة وهو ما حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بطلبات أربع ١- بطلان ميزانيات الشركة التى وقعا عليها عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٠ . ٢- إلـزام المطعـون ضده برد الأرباح المستحقة لهما والتى كانت مخفاة . ٣- إلزامه بدفع الفوائـد القانونية المستحقة على هذه الأرباح . ٤- إلزامه بدفع مبلغ نصف مليون جنيه لكل منهما تعويضاً عما فاتهما من كسب ولحقهما من خسارة من جـراء فعـل المطعون ضده، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى في الدعوى برمتها بعدم قبولها لمضى أكثر من سنة من تاريخ علمهما بمخالفة المطعون ضده لأحكام القـانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) مستنداً في ذلك لنص المادة ١٦١ منه دون أن يفطـن أن باقى الطلبات من الثانى للرابع لا تخضع لأحكامه وليـست مرتبطـة بالطلـب الأول، وأن سقوط الحق في رفع دعوى بطلان ميزانيات الشركة التى وقع عليها الطاعنان لرفعها بعد الميعاد لا يحول دون النظر فيما يطالبان به من تعـويض، وهو ما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

٢٧- ملكية فكرية حق المؤلف :استغلال الحق المالي للمصنف " : مناط التمسك ببطلان عقد استغلال المصنف للغلط فى القانون.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاعـه الوارد بوجه النعى والقائم في جوهره على أنه لا يصح القضاء ببطلان العقـد المبرم بينه وبين المطعون ضده لأنه عرض تنفيذ العقد الذى قصده المطعـون ضده وتحديد مدة استغلال الحق المالى في عقد نقل الاستغلال الخـاص بـالفيلم محل التعاقد بالمدة الواردة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن حماية حق المؤلف التى توجب اقتضاء حقوق الاستغلال المـالى المنـصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ من القانون المذكور بمضى خمسين سنة على وفـاة المؤلف وذلك بدلا من المدة التى وردت فى العقد من أنها مؤبدة ومدى الحيـاة وإذ كان هذا الدفاع جوهرى إذ إن من شأن بحثه وتحقيقه وتمحيصه عدم تحقق موجبات القضاء ببطلان العقد فإنه كان يتعين على الحكـم المطعـون فيـه أن يعرض ويبحث شروط العقد الذى قصده المطعون ضده وتحديد مدة الاسـتغلال وفقا لما سبق أو طبقا للمدة المعقولة التى يراها القاضى مناسبة لنقل استغلال هذا الحق من المطعون ضده للطاعن في ضوء الظروف المحيطة بإبرام العقد ومـا قصده الطرفان وإذ أعرض الحكم عن بحث هذه الأمور جميعها وقضى ببطلان العقد لوقوع المطعون ضده في الغلط في القانون فإنه يكون معيباً (القصور فـي التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

٢٨ـ تحكيم حكم التحكيم: بطلان القرار بتعيين محكم من رئيس الدائرة المختصة غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة"

إذ كان الثابت في الأوراق أن القرار بتعيين محكم عن المطعون ضدهم قد صدر من رئيس الدائرة المختصة بالمحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من تقنين التحكيم، غير موقع عليه من باقى هيئة المحكمة ولم يتوفر فيه مبدأ المواجهة القضائية وحق المطعون ضدهم في الدفاع قبل إصداره، وهو ما كان يتم حال صدور الأمر في صورة حكم قضائى، كما اعتصم المطعون ضدهم أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيلها لبطلان أمر التعيين، بما يمتنع معه القول بتحقق الغاية من الإجراء الباطل بتعيين محكم عنهم، على نحو يبطل القرار بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القرار المتظلم منه، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

٢٩ـ تحكيم تقادم بطلان أحكام التحكيم الإجباري : " القانون العام الواجب التطبيق علي منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري

إذ جاء النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن " تختص بدعوى " البطلان " في التحكيم الدولى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع "، وإذ كان ما تقدم، وكان النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وبين جهة الإدارة بشأن طلبها الإعفاء من الضريبة العقارية التى فرضتها عليها تلك الجهة وقد أحيلت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتى رفض طلبها مما ألجاها ذلك إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم الماثلة مما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المتقدمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها أقامتها استناداً إلى قواعد التحكيم الاختيارى في مجال التحكيم الإجبارى وهو ما حجبه عن نظر هذه الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨)

٣٠- تحكيم بطلان أحكام التحكيم الإجباري: القانون العام الواجب التطبيق على منازعات بطلان أحكام التحكيم الاجباري"

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في مادته الأولى على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون "، كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل – وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون – على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبى على أى تحكيم يجرى في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التى يدور حولها النزاع، ولو كانت هذه العلاقة تنطوى على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجرى في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى . وإذ جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته خلواً من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة نفاذاً له فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨)

٣١- بطلان "بطلان نص اللائحة الذى يفرق بين العامل المستقيل وغيره فى استحقاق المقابل النقدى لرصيد الإجازات".

إذ كان النص في اللائحة على أنه (في نهاية الخدمة لبلوغ السن القانونية أو الوفاة يحق للعامل صرف المقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية المرحلة خلال مدة الخدمة بحد أقصى أربعة أشهر .....) وإن كان ينطوى ظاهريا

على حرمان العامل المستقيل بالإحالة للمعاش المبكر من مقابل رصيد إجازاته، إلا أنه لما كان الأجر المقرر بنص هذه المادة عن أربعة أشهر إنما يقابل عمل أداه العامل فلا يجوز – وإعمالا لقاعدة المساواة – التفرقة بين العامل المستقيل وغيره من العاملين مادام كل منهم قد أدى هذا العمل خلال مدة الإجازة المذكورة أياً كان سبب عدم استعمالها، ومن ثم تعد اللائحة فيما تضمنته ضمنا من حرمان المستقيل من هذا المقابل باطلة بطلاناً مطلقا.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٣/٤/٢١)

٣٢ـ دعوى ـ دفوع " جواز رفع دعوى أصلية لتقرير بطلان العمل الإجرائى المنعدم.

المقرر في قضاء محكمة النقض إن العمل الإجرائى المنعدم لا وجود له قانوناً. ومن ثم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه لذلك يجوز طلب الحكم بانعدامه عن طريق الطعن فيه مهما استطالت المدة بين وقوعه وإقامة الطعن . أو برفع دعوى أصلية لتقرير ذلك الانعدام أو الدفع بانعدامه في دعوى مطروحة. وللمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٣٣ ـ بطلان حكم التحكيم : " عدم التقيد بميعاد دعوي البطلان حال انعدام الحكم لعدم مشروعية سببه"

إذ كانت العبرة في صحة حكم التحكيم هى بصدوره وفق إجراءات القانون فبطلان التحكيم الذى يرجع إلى عدم مشروعية سببه، حين يكون القصد منه التهرب من أحكام القانون الآمرة بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها، يترتب عليه انعدام حكم التحكيم المستند إلى مثل هذا الاتفاق، وبالتالى عدم تقيد الدعوى ببطلانه بالميعاد المقرر في القانون لرفع دعوى بطلان أحكام التحكيم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما سلف (مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه لمخالفة القواعد المقررة في شأن ميعاد دعوي البطلان) يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٠/٨)

٣٤ ـ الطعن بالنقض " صحيفة الطعن بالنقض ". بطلان. محاماة.

إذ كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وإن أوجبت أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تشترط شكلاً معيناً لهذا التوقيع، وإذ كان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب اليه حتى يثبت العكس، وكان البين من صحيفة الطعن أنها صدرت عن الأستاذ..... المحامى المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلاً عن الطاعنة

بموجب التوكيل رقم ١٠٠٧ ح لسنة ١٩٩٦ عام قصر النيل المودع ملف الطعن، فإن التوقيع المذيلة به صحيفة الطعن يكون منسوباً إليه ومفترضاً صدوره منه.

(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

٣٥ـ ملكية " الملكية الفكرية : حق المؤلف : حق الاستغلال المالي ". تقادم " دعوي بطلان استغلال المصنف الفني.

المقرر – في قضاء محكمة النقض– أن مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له. وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

(الطعن رقم ١٦٤٠٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٤/١/٢٧)

٣٦ ـ بطلان " بطلان الإجراءات : البطلان المترتب على اختصام المحكوم عليه بعقوبة جناية ".

المقرر في قضاء محكمة النقض – وأنه لئن كان البطلان الذى يلحق أى عمل من أعمال الإدارة أوالتصرف الذى يجريه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم القانون هو بطلان جوهرى بحيث يترتب عليه إلغاء الإجراء ذاته إلا أن هذا الحجر القانونى باعتباره عقوبة تبعية ملازمة للعقوبة الأصلية موقوت بمدة الاعتقال تنفيذاً للعقوبة المقضى بها على المحكوم عليه فلا محل له قبل البدء في تنفيذها من ناحية، كما تنقضى بانقضاء العقوبة الأصلية سواء كان الانقضاء بسبب حصول التنفيذ أو بالإفراج الشرطى منها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم.

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٤)

٣٧ـ تحكيم " التحكيم الدولي: قواعد غرفة التجارة الدولية" "دعوى بطلان حكم التحكيم: ما لا يعد من أسباب البطلان . "نظام عام" المسائل الغير متعلقة بالنظام العام

ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمة أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا

عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأن خطأهم – على فرض وقوعه – لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى البطلان تختلف عن دعوى الاستئناف.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٣٨- تحكيم "التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية" دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان . "نظام عام" المسائل الغير متعلقة بالنظام العام

قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس التي ارتضى الطرفان إخضاع إجراءات التحكيم لها إعمالاً لنص المادة ٣/١٧ من اتفاق التحكيم قد نصت في المادة ٤/٢١ منها على أن يمثل الأطراف إما شخصياً وإما بمن يمثلهم قانوناً ولهم أيضاً الاستعانة بمستشارين ولم تشترط تلك القواعد أن يكون وكلاء المحتكمين من المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المصريين، وإذ كانت تلك القواعد لا تتعارض مع النظام العام في مصر، فإن النعى على حكم التحكيم بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٣٩- تحكيم "التحكيم الدولي : قواعد غرفة التجارة الدولية" دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان . "نظام عام" المسائل الغير متعلقة بالنظام العام.

إذ كانت أوجه النعى التى وردت بهذا السبب" إخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع لعدم الاستجابة إلى طلب الطاعن سماع الشهود وعدم السماح للخبير المعين من قبله بالحضور أمامها، فى حين أنها سمحت لخبير الشركة المحتكمة بالحضور لديها،كما لم تمكنه من الاطلاع على دفاتر ومستندات تلك الشركة، وأقامت قضاءها في الدعوى بناء على علمها الشخصى بعد استبعاد تقارير الخبراء الاكتواريين المقدمة لها" ليست من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وأنها تنطوى في حقيقتها على إعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء التحكيم بشأن تقدير المحكمين لأدلة الدعوى والمستندات المقدمة فيها مما لا يجوز أن يكون سبباً لدعوى البطلان، كما وأن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان الحكم لقضاء هيئة التحكيم بناء على علمها الشخصى، فإنه مردود عليه بأن المحكم يختاره الخصوم – بالدرجة الأولى – لوافر خبرته بالمسائل المماثلة لموضوع النزاع محل التحكيم ومن الطبيعى أن تنعكس تلك الخبرة على قراره ولا يصح أن يوصم قضاؤه بالبطلان لهذا السبب.

(الطعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٢/١٣)

٤٠ـ دعوى "صحيفة افتتاح الدعوى" . محاماة "محامى الإدارات القانونية . "بطلان . خبير" الحضور أمام الخبير" .عمل "ضم مدة خدمة عسكرية : أقدمية ". حكم "عيوب التدليل: الخطأ فى تطبيق القانون".

إذ كان عمل الخبير في الدعوى يقتصر على بحث وتحقيق الواقع المادى في الدعوى فقط وأنه يجب على الخبير المنتدب في الدعوى أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح – المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات – مما مفاده أنه يجوز للخصوم أنفسهم مباشرة أعمال الخبير دون حضور وكيل عنهم حضور محامى الخصم أمام الخبير أو حضوره سواء كان صحيحاً أو باطلاً لا يؤثر في سلامة أبحاثه وتحقيقه للواقع المادى في الدعوى وما ينتهى إليه من نتيجة، إذ أن عمله أمام الخبير لا يعد من إجراءات التقاضى المنصوص عليها في قانون المرافعات التى يشوبها البطلان عند مخالفتها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على هذا الدفع.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٤/٦/١)

٤١ـ إثبات "خبرة" . حكم " بطلانه " "عيوب التدليل : ما يُعد قصوراً" . دعوى "الدفاع الجوهرى" محكمة الموضوع

إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التى انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضى بطلانه، وبما مؤداه أنه إذ طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

٤٢ـ إثبات "خبرة" . حكم" بطلانه " "عيوب التدليل: ما يُعد قصوراً" . دعوى "الدفاع الجوهرى" محكمة الموضوع

إذ أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم كان حكمها معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٤/٩/٩)

٤٣- "اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى بطلان والغاء قرار مجلس إدارة الشركة المساهمة بزيادة رأس المال المصدر لمخالفته للقانون"

إذ كان الطاعن قد أقام دعواه الراهنة بطلب الحكم ببطلان وإلغاء قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ فيما تضمنه من زيادة رأس المال المصدر بمقدار ثلاثة ملايين جنيه لمخالفته للقانون لعدم عرضه على الجمعية العمومية للشركة لإقراره، وكان الطلب على هذا النحو غير قابل للتقدير لعدم خضوعه لأية قاعدة من قواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات دون أثر لمقدار المبلغ الذى تضمنه ذلك القرار في تحديد هذه القاعدة، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بنظر المنازعة المطروحة إلى المحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مار الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع الدعوى بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصه فإنه يكون متفقا وصحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٢٣٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٥/١/٨)

٤٤- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية تقضى ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك في الحالات التى عددتها ومن بينها ما أوردته في الفقرتين (أ، و) من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وفى البند الثانى إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام،(١٠) وكان مفاد المواد ١، ٢، ٦ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء أن المشرع ولئن أجاز لغير المصريين تملك العقارات مبنية كانت أو أرض فضاء إلا أنه وضع شروطًا أوردتها المادة رقم [٢] من هذا القانون ورتب على مخالفة أحكامه بطلان التصرف سواء شمل الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، وأجاز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان، كما أوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هى الأخرى ممنوعة .

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٥ـ حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الراهنة ببطلان حكم التحكيم استنادًا لمخالفته لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد موضوع النزاع تضمن شراء أجنبى لوحدة سكنية داخل جمهورية مصر العربية دون أن تكتمل فيه الشروط التى وضعها القانون سالف البيان لتملك الأجنبى داخل مصر، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وبطلان مشارطته باعتبارها مجرد وسيلة تساهم في تحقيق مخالفة حظر التملك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مخالفة حكم التحكيم ومشارطته لأحكام النظام العام لانطوائه على إحدى حالات الغش والتحايل عليه للإفلات من نصوصه الآمرة، وقضى ببطلان مشارطة وحكم التحكيم يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانونى، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطى الوقائع التى حصلها الحكم تكييفها القانونى الصحيح دون أن تنقضه، ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٦ـ حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام. (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام. وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء على أنه "يقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها". وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلًا: ١ الدعاوى التى يجوز لها أن

ترفعها بنفسها. ٢ ...". وفى المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن "تعتبر النيابة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك". وفى المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه "فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى ...". مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضى الفضاء بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بها بمجرد رفعها، فإذا تم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة أن تتدخل في تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأى أو بتقديم مذكرة برأيها، فإذا صدر الحكم دون تدخل النيابة على ما سلف كان باطلًا بطلانًا من النظام العام، ويجوز إثارة هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، وعلى ذلك فإنه إذا كان يجب على النيابة العامة التدخل في دعوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين العقارات المبنية والأراضى الفضاء، فإنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوفر لها العلم بتلك الدعاوى كما هو الحال في النزاع المتعلق بالنظام العام والمعروض على هيئة التحكيم والذى لم تتضمن إجراءاته وجوب إخطار النيابة العامة بعرض النزاع عليها إقامة دعوى ببطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم تمكينًا لها من القيام بواجبها الذى أناط بها القانون القيام به، والطعن على الأحكام التى تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام ولو صدرت من هيئة تحكيم، ولها هذا الحق دون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليه في المادة ١/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٤٧- حق النيابة العامة في طلب بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة لأحكام قانون تملك غير المصريين للعقارات

إذ كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الراهنة ببطلان الحكم الصادر في التحكيم رقم ... لسنة ٢٠٠٥ استنادًا لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء، ومن ثم يكون لها الحق في رفع هذه الدعوى ودون التقيد بالميعاد المشار إليه سلفًا (٩٠ يومًا وفق م ٥٤ / ١ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤)، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر ورفض الدفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة أو قبل الأوان يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٥١٦٢ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٦/١/٢١)

٧ – بنــوك

١ – إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري فيما تضمنه من حق البنوك التي تساهم الحكومة في رأس مالها في توقيع الحجز الإداري على مدينيها مما يجعل الحجز الذي أوقعه البنك المطعون ضده الأول على الطاعن باطلا لتجرده من سند قانوني وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على نص المادة (١/ط) من قانون الحجز الإداري – المحكوم بعدم دستوريته – فإن ذلك يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٠ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٢ ـ بنوك ـ رهن أسهم كضمان لعقد فتح اعتماد بحساب جارى. أثره.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الأسهم ــ محل التداعى ــ مرهونة لدى المصرف المطعون ضده الأول كضمان لعقد فتح اعتماد بحساب جارى فيتعذر دخول قيمتها كمفرد فيما قد يوجد بين الطرفين من حساب جارى، مما لا يكون معه الحكم المطعون فيه بحاجة إلى بحث ما طلبته الطاعنة من إدماج قيمة الأسهم المرهونة ضمن مفردات حسابها لدى المطعون ضده الأول ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٩ / ١٠ / ٢٠١٠)

٣ ـ بنــوك خدمات مصرفية : " تنظيم خدمة التعامل بالبطاقة الالكترونية (الفيزا كارت) مرجعها إرادة الطرفين "

الخدمات المصرفية التى تقدمها البنوك لعملائها إذ لحق بها في الآونة الأخيرة تطوراً تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال البطاقات الإلكترونية والتى تعد بديلة للتعامل النقدى المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الالكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقاً لشروط وأوضاع معينة، ولما كان القانون لم يضع تنظيماً لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما باعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة. وكان البين من الاتفاق المبرم بين طرفى التداعى بخصوص استصدار واستعمال البطاقات الائتمانية والمقر به منهما ــ أصل نموذج رقم (٢ – ٩٣) فيزا عن " اتفاق مع تاجر" ــ أن البند السادس منه قد نص على أن: " في حالة اعتراض العميل " حامل الكارت " أو " بنكه "

على أى قيود تمت بمعرفة البنك على حسابه تنفيذاً لأية إشعارات وردت إليه من الطرف الثانى " التاجر " لوجود خلاف بين الصورة التى في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر، فإن الطرف الثانى " التاجر " يصرح للبنك بعد تحقق الأخير من صحة إعتراض حامل الكارت بإلغاء هذا القيد أو جزء منه من حساب الطرف الثانى " التاجر " ولحساب حامل الكارت مع إخطار التاجر بهذا الإجراء ". مفاده أنه ولئن كان العميل التاجر قد صرح للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة اعتراض حامل الكارت في حالة وجود خلاف بين الصورة التى في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر، إلا أن ذلك مشروط بأن يخطر البنك عميله التاجر بهذا الإجراء بموجب كشوف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل التاجر خلال أجل محدد.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤)

٤ ـ بنـوك بنك ناصر الاجتماعى : " تحديد موارد بنك ناصر ومنها نسبة من صافى أربـاح الشركات تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب "

إن نص المادة ١/٦ من القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الإجتماعى " ــ قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام ــ هو الذى حدد موارد ذلك البنك ومنها نسبة من صافى أرباح الشركات الواردة بتلك المادة تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ومن ثم فإن قيام إحدى الشركات بتوزيع أرباحها أو الاحتفاظ بها لسبب من الأسباب لا يؤثر في نسبة البنك المطعون ضده الأول التى يحصل عليها قبل التوزيع ويكون ما تمسكت به الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف (بدفاع حاصله أنه إعمالاً للمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام قررت الجمعية العامة عند إقرارها لميزانية الشركة وحساباتها الختامية في ١٩٨٨/٦/٣٠ عدم توزيع أى أرباح خلال السنوات المالية التى يطالب بها البنك المطعون ضده الاول تدعيماً لمركزها المالى) غير منتج ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

٥ ـ بنوك " أثر الاتفاق علي إعفاء البنك من إجراءات الرجوع علي المدين في الكمبيـالات المحصلة ضمانا للتسهيلات الإئتمانية "

إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التى ما زالت تحت يد البنك الطاعن والضامنة للتسهيلات الممنوحة للمطعون ضده تبلغ.....، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها

وسقطت بالتقادم. وترى المحكمة أن الأوراق قد خلت من دليل يقينى على وجود كمبيالات أخرى لدى البنك خلاف ما تقدم، لعدم تقديم حوافظ إيداع تلك الكمبيالات للتحقق من حقيقة ما قدم منها وحسم ما ثار من خلاف في هذا الشأن. ولما كان البنك الطاعن قد ترك الكمبيالات سالفة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم، ولم يخطر المطعون ضده قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن، دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانونى، إذ أن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها. وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق المطعون ضده من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سالفة البيان.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٦ ـ بنوك القطاع العام : البنك الصناعي : " حدود سلطته في رفض الإقراض للأغراض الصناعية "

مفاد نص المادة الثالثة من الباب الأول من القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأسيس شركة مساهمة باسم البنك الصناعي أن يكون التمويل لصناعة متكاملة لعناصر النجاح وبحاجة إلى المال المطلوب وأن تُقرض هذه القروض في الأغراض الصناعية التي مُنحت من أجلها بما يعني أن للبنك سلطة منح القرض للعميل أو رفضه لاعتبارات يقدرها هو للحفاظ على أمواله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن امتناع البنك الطاعن عن تمويل اختراع المطعون ضده كان مرده سوء حالة الأخير المالية وتعثره في سداد ما عليه من ديون تمثلت في قروض وتسهيلات سابقة بما يعد من العملاء الممنوع التعامل معهم وفقا لتعليمات البنك المركزي التي تحظر على البنوك منح أية تسهيلات لهؤلاء العملاء المتعسرين حتى ولو كانت بضمانات كافية واستدل البنك على صحة مسلكه في هذا الصدد بإقامة العديد من القضايا للمطالبة بمستحقاتها قبل المطعون ضده ولا يغير من ذلك أنها أقيمت بعد حظر التعامل معه لأنه من نافلة القول أن تعسر المدين كان ناتجاً عن تعاملات تراكمية سابقة ألجأت البنك إلى إقامة هذه الدعاوى قبله بعد أن لم تجد نفعاً معه المطالبات الودية وبذلك فإن دعوى المطعون ضده قد انحسر عنها أحد أركان

المسئولية المستوجبة للتعويض وهو ركن الخطأ وهو ما أيده تقرير الخبير من أن موقف البنك لا يشكل خطأ من جانبه ولا يوجد ضرر لحق بالمطعون ضده لعدم ثبوت هذا الخطأ كما أن مسلك البنك على هذا النحو لا يعد انحرافا عن السلوك المألوف أو تعسفاً في استعمال الحق بغية الإضرار بالمطعون ضده أو النكاية به وإنما كان استعمالاً لحق مشروع له قصد منه الحفاظ على أمواله ومنع إهدارها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٧ ـ بنوك تحصيل الأوراق التجارية : " تقادم دعوي التعويض لإخلال البنـك في إلتزاماتـه في تحصيل الأوراق التجارية "

إذ كانت العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هى علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتى قدمت الأوراق التجارية تأميناً للمديونية الناتجة عنها أو سداداً لها، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدنى والخاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع.

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٨ ـ بنوك " التزام البنك الوكيل ". التزام " أنواع الالتزام " " أوصاف الالتزام ". أوراق تجارية.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن البنك الذى يعهد إليه العميل الذى يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق، فإن عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢)

٩ ـ مسائل متنوعة " سلطة بنك مصر فى محو جزاءات العاملين به "

مفاد النص في المواد ١٣، ١٥، ٢٩ من لائحة البنك الطاعن – بنك مصر – يدل على أن محو الجزاء الموقع على العامل أمر جوازى، للبنك الطاعن فله إرجاؤه إلى تاريخ لاحق على المدة المقررة استنادا إلى آراء رؤسائه وما يتوافر من معلومات عن مسلكه العام ومسلكه في العمل ولا يحد البنك في سلطته التقديرية هذه سوى عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٣)

١٠ ـ بنوك " العلاقة الناشئة بين أطراف بطاقة الاعتماد "

يفترض " نظام بطاقة الاعتماد " قيام ثلاث علاقات : علاقة بين البنك أو الشركة وعملائها، وعلاقة بين البنك أو الشركة والتاجر الذى يقبل التعامل بهذه البطاقة، وعلاقة بين التاجر والعميل الذى يحمل البطاقة، وتكون كل علاقة منها مستقلة عن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق/ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

١١ ـ بنوك بطاقة الاعتماد : " ماهيتها "

تعريف بطاقة الاعتماد – الائتمان – أنها أداة للوفاء يتلخص نظامها في أن جهة ما – بنكاً أو شركة استثمار – تصدر هذه البطاقة ويذكر فيها اسم العميل الصادرة له وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة التى أصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة فبدلاً من أن يدفع الثمن فور شراء هذه السلعة، فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذى يدون بياناتها في الفاتورة التى يوقعها العميل ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسدد له ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر المدة المتفق عليها بينهما طالبة سدادها.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٨)

١٢ ـ بنوك " عدم خضوع بنك التنمية والائتمان الزراعى للحظر الوارد على تعاملات البنوك التجارية "

مفاد النص في المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن العمل الرئيسى للبنك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون هو التخطيط وتمويل الائتمان وتوفير مستلزمات الإنتاج للزراع والتعاونيات وأعضائها وتدعيم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعةوالتعاون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بملكية البنك المطعون ضده الأول للسيارة موضوع النزاع وكان عمل البنك الرئيسى وعلى ما سلف بيانه هو التمويل الزراعى ولا يخضع للحظر الوارد في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٩)

١٣ ـ بنوك " نطاق حظر تعامل البنوك التجارية فى المنقول والعقار "

مفاد النص في المادتين ٣٨، ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان... أن المشرع حظر على البنوك التجارية بيع وشراء المنقول والعقار أو المقايضة فيها عدا العقارات المخصصة لإدارة أعمال البنوك أو الترفيه عن موظفيه وكذلك المنقول والعقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين قبل الغير ولم يحظر ذلك على البنوك غير التجارية التى عرفها في المادة ٤٣ من ذات القانون على أنها التى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى أو التى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٩)

١٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بأحقية البنك المطعون ضده الأول في السيارة موضوع النزاع وإلغاء الحجز التنفيذى الموقع عليها واعتباره كأن لم يكن على ما استخلصه من سائر أوراق الدعوى ومستنداتها وأن السيارة موضوع النزاع تم استيرادها بمعرفة الشركة المتحدة لتجارة السيارات التى باعتها إلى البنك المطعون ضده الأول لصالح المطعون ضده الثانى وآخر ومن ثم فإن ملكية السيارة المشار إليها تكون ثابتة للبنك المطعون ضده الأول وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله سنده من الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ولا عليه إذ لم يتناول دفاع الطاعن بخصوص عقد القرض إذ إنه لا يغير من وجه الرأى من الدعوى ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٩)

١٥ ـ بنوك عمليات البنوك : أحكام عامة : " مناط خضوع المعاملة بين البنك المقرض وعميله للتقادم القصير "

إذا كان المقترض تاجراً حصل على القرض من البنك في شأن من شئون تجارته فإن المعاملة بينه وبين البنك المقرض تعتبر معاملة تجارية تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٦٨ من ذلك القانون (قانون التجارة) ويبدأ سريان هذا التقادم القصير من تاريخ نفاذ القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩.

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٦ ـ بنوك " أثر الاتفاق علي جدولة الدين المستحق علي قفل الحساب الجاري "

يعتبر رصيد الحساب الجارى مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء، ولا يغير من قفل الحساب الجارى الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٧ ـ بنوك " مدي مسئولية البنك عن توفير العملة الأجنبية في حالة فتح الحساب الجاري بالعملة الوطنية "

إذ كان البين من الأوراق أن الحساب الذى فتحته الشركة المطعون ضدها لدى البنك الطاعن كان حساباً جارياً بالجنيه المصرى، ولم تتضمن شروطه التزاماً على عاتق البنك بتدبير عملة أجنبية لها أو إجراء أى عملية من عمليات النقد الأجنبى. وإذ رفض البنك إجراء تحويل مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكى من

هذا الحساب إلى حساب الشركة بالمصرف.....، وصرف شيك بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار أمريكى مسحوب عليه من ذات الحساب، فإنه لا يكون قد أخل بأى التزام ولم يخالف ما تقضى به الأعراف المصرفية في هذا الشأن، ولا ينال من ذلك قيام البنك بتدبير عملة أجنبية للمطعون ضدها لفتح اعتماد مستندى لديه، إذ أن هذا المبلغ لم يتم فتح حساب به وإنما خصص لغرض معين يدخل في مجال نشاطه فلا يجوز تحويله لخدمة غرض آخر لا علاقة له بهذا النشاط. وقد أفاد كتاب البنك المركزى للمحكمة أن ما يتم تدبيره خلال عامى ١٩٩٧، ١٩٩٨ من عملات أجنبية للبنوك إنما جاء في ضوء ندرة العملات الأجنبية في ذلك الوقت وبغرض استخدامها من قبل البنك المشترى للعملة في تمويل الاستيراد بمعرفته دون تحويلها إلى بنك آخر، وأن ما قام به البنك الطاعن من تدبير للعملة الأجنبية كان لغرض تغطية قيمة اعتماد مستندى تم فتحه لديه ولا يحق له تحويله لمصرف آخر أو لجهة أخرى حتى لو طلب العميل ذلك، الأمر الذى ينتفى معه أى خطأ يمكن نسبته للبنك الطاعن، ولا تنعقد مسئوليته عن الأضرار التى لحقت المطعون ضدها بسبب عدم تغطية الاعتماد المستندى لدى مصرف آخر أو تسييل خطاب ضمان أصدرته بخصوص عملية الاستيراد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك بتعويض المطعون ضدها عن هذه الأضرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٨ ـ بنوك الحساب الجاري : " مدي التزامات البنك الناشئة عن فتح الحساب الجاري "

الاتفاق بين البنك وعميله على فتح حساب لهذا العميل يتضمن تعهداً من البنك بتقديم كافة الخدمات المصرفية اللازمة لهذا الحساب والمرتبطة بتشغيله، ومنها صرف الشيكات المسحوبة عليه وتنفيذ أوامر النقل المصرفى من هذا الحساب وإليه إذا توافرت الشروط القانونية المتطلبة وما يقضى به العرف المصرفى، إلا أن مسئولية البنك عن عدم تنفيذ التزامه في هذا الخصوص لا تنعقد إذا لم يكن بحساب العميل رصيد كافٍ لصرف الشيك أو لتنفيذ أمر النقل، أو كان الرصيد بالعملة المحلية بينما المبلغ المطلوب صرفه أو نقله بعملة أجنبية ولم يتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على التزام البنك بتوفير هذه العملة الأجنبية له.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٩ ـ بنوك تحصيل الأوراق التجارية : " طبيعة التزام البنك بقبول شيكات لصالح عملائه "

لا يصح وصف البنك في التعهد الذى يصدره لعميله بالوفاء له بقيمة الشيكات التى يتقدم بها إليه ودون الرجوع على صاحب الحساب بأنه ضامن أو

كفيل بل إن التزامه مستقل يكون فيه أصيلاً أمام عميله. وكان لا يستقيم القول بأن عدم وجود رصيد لعميل البنك يجعل تعهداته الصادرة لصالحه من أعمال التبرع لأن البنك ألزم نفسه طواعية بغض النظر عن كون هذه الشيكات يقابلها رصيد من عدمه فأساس الالتزام هنا هو التعهدات، فصميم عمل البنك هو الائتمان فهو يصدر اعتمادات مستندية وغيرها وكذلك خطابات ضمان وقبول شيكات لصالح عملائه دون أن يكون رصيد عميله بالضرورة كافياً لسداد هذه التعهدات فقد يكون مغطى بنسبة ١٠٠% أو أقل من ذلك وقد لا يكون هناك غطاء لها بالمرة بما لا يمكن معه متابعة الرأى القائل ببطلان التعهدات أو أنها من أعمال التبرع وقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون التجارة الجديد على أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو إلى علاقة الامر بالمستفيد.

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٢٠ ـ بنوك عمليات البنوك : أحكام عامة : " صور التزام البنك قبل عميله "

المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة، فلها أن تضمن عميلها بطرق مختلفة منها أن تتقدم بنفسها مباشرة كفيلاً لعميلها على النحو الوارد في المادة ١/٤٨ من قانون التجارة التى تعتبر كفالة البنوك من الأعمال التجارية بطبيعتها كما لها وبإرادتها المنفردة – وكما هو الشأن في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية – أن تصدر تعهدات لصالح عملائها يكون التزامها فيها قبلهم بصفة أصلية وليس بالتبعية لالتزام آخر.

(الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٥)

٢١ ـ بنوك " ماهية الحساب الجارى المشترك "

إذ كان الثابت بالأوراق أن عقد الحساب المؤرخ..... محل التداعى محرر من البنك الطاعن لكل من المطعون ضدها الأولى والثانى فهو عقد حساب الغرض منه تحصيل مبالغ ومستحقات أخرى للمطعون ضدهما ويصرف بمعرفة المطعون ضده الثانى وحده بتوقيع منفرد له وليس عقد حساب مشتركاً طبقاً للمادة ٣٠٨ من القانون (قانون التجارة) سالفة البيان إذا تشترط التقدم بطلب مشترك نحو فتح الحساب وأن يكون لهما توقيع على العقد لدى البنك، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفطن إلى حقيقة العقد محل التداعى وأسس قضاءه على أنه لا يشترط توقيع المطعون ضدها الأولى على عقد فتح الحساب وانتهى إلى أحقية المطعون ضدها في طلباتها (بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ الحساب محل التداعى) فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وهذا جره إلى مخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٢٢ ـ بنوك " ماهية الحساب الجارى المشترك "

مفاد النص في المادة ١/٣٠١، ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن الحساب المشترك " **Compte – Joint**" هو حساب يتميز بالتضامن سلباً وإيجاباً بين أصحابه، لكل واحد حق التعامل على كل الحساب بتوقيعه المنفرد سواء بالسحب أو الإيداع إلا أنه يشترط فتح الحساب المشترك من قبل أطرافه جميعاً والحضور أمام البنك لأخذ نماذج توقيعاتهم شخصياً، ولا يجوز السحب من الحساب المشترك إلا بموافقتهم جميعاً مالم يتفق على غير ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٤٣ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

٢٣ ـ بنوك بنوك القطاع العام : بنك الاستثمار القومى : " الممثل القانونى لبنك الاستثمار القومى "

إذ كان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده بنك الاستثمار القومي هو شركة مساهمة ينظم أوضاعه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى، ومن ثم تكون الأحكام الواردة به هى الواجبة التطبيق، ولما كانت المادة السادسة عشرة منه قد أناطت بنائب رئيس مجلس إدارة البنك تمثيله أمام القضاء سواء بالنسبة للدعاوى التى ترفع منه أو عليه، وكان الحكم المطعون فيه قد قبل دعوى البنك التى أقامها رئيس مجلس الإدارة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه، ولا ينال من ذلك أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو المرجع بالنسبة للمنازعات الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، إذ إن النص في المادة الثانية منه على ألا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات جعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ سالف البيان هو المعول عليه في شأن هذا النزاع.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٠)

٢٤ ـ بنوك" تفويض بنك ناصر الاجتماعى بإصدار قرارات إزالة التعديات الواقعة على التركات الشاغرة التى ألت إليه "

إن بيت المال الذى أصبح بنك ناصر يمثله بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات " بيت المال سابقاً " وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً إلا أنه وقد آلت إليه أرض النزاع باعتبارها تركة شاغرة فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها، فإنه يكون قد تحققت له المصلحة والصفة في حماية هذه الأرض ومنع سلب حيازتها الثابتة له باعتباره مالكاً لها بهذه الصفة وبنك ناصر الاجتماعى وفقاً لقانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٤ ٦٦ لسنة ١٩٧١ يعتبر

هيئة عامة تهدف إلى تحقيق التكامل ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعد بالتالى شخصاً من أشخاص القانون العام، وتعتبر قرارات الإزالة التى يصدرها رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى في شأنه إزالة التعديات التى تقع على الأموال المملوكة للهيئة الخاصة بما له من سلطة في ذلك باعتباره مفوضاً من وزير التأمينات في إصدار تلك القرارات وفقاً لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى سنداً مشروعاً بحسب الظروف الملابسة لإصداره بما يتعين على قاضى الموضوع عند بحث طلب التعويض عن الفعل المادى الناشئ عن قرار الإزالة الصادر من البنك أن يتحرى أن القرار قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وبيان الأضرار التى أصابت المدعى من جراء هذا القرار، وبيان سبب ذلك في خصوص هذه الأمور. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض بمقولة توافر الخطأ الموجب للمساءلة عن التعويض في جانبه لأن الطاعن أصدر قرار الإزالة لانتزاع الحق من المطعون ضدهما وأن ذلك غير جائز له قانوناً دون أن يتحرى ما إذا كان قرار الإزالة الصادر من الطاعن قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وسنده في ذلك و دون أن يتحقق من أن المطعون ضدهما قد أصابتهما أضرار ناشئة عن هذا القرار ملتفتاً عن بحث وتمحيص دفاع الطاعن القائم في جوهره على أن مسلكه لا يعد انحرافاً عن السلوك المألوف أو ما افترضته القوانين حتى يصبح خطأً يستوجب المساءلة عن التعويض وأنه لم يكن إلا مباشرة لحقه الذى قرره القانون لحماية الأموال التى تحت يده وهو دفاع جوهرى من شأن بحثه وتمحيصه ما قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

٢٥ـ عمليات البنوك: الحساب الجارى: تقادم رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه:

النص في المادة ٣٧٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع أخضع رصيد الحساب الجارى والعائد المحتسب عليه بعد قفل الحساب كلٍ للقاعدة العامة التى تحكم تقادمه وفقاً لطبيعته كدين عادى بعد قفل الحساب يؤكد ذلك استخدام المشرع لصيغة الجمع لكلمة " قواعد " بما يدل على سريان أكثر من قاعدة عامة وفقاً لطبيعة الدين، ولما كان اندماج العائد برأس المال قبل قفل الحساب هو مناط تقادمه بخمسة عشر عاماً بحسبانها مدة تقادم الأصل وهو رأس المال، وكان يتعذر ذلك الاندماج بعد قفل الحساب إلا أن العائد يظل بعده محتفظاً بصفتى الدورية والتجدد، وكانت القاعدة العامة لتقادم الحقوق الدورية المتجددة قد أوردتها المادة ٣٧٥ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " يتقادم

بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المـدين ..... كالفوائـد .... " ومن ثم يتقادم العائد بمضى تلك المدة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم الخمسى لعائد الرصيد بعد قفله لتقادمه بخمس عشرة سنة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ق جلسة ٢٠١٦/٣/٢٨)

٢٦ـ عمليات البنوك : الحساب الجارى : تقادم رصيد الحساب الجـارى والعائـد المحتـسب عليه

إذ كان الثابت بالأوراق وتقرير الخبير أن رصيد المديونيـة فـي تـاريخ التصفية ٢٠٠١/١/٢٩ التاريخ المعول عليه فـي قفـل الحـساب هـو مبلـغ ٣٤٣٠٣٢٩٧،٣٦ جنيه ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن شروط القـروض موضوع الدعوى لم تتضمن الإتفاق على سريان سعر العائد الإتفاقى بعد قفـل الحساب فإنه يسرى عليه السعر القانونى للعائد ٥% على أن يكون بـسيط وألا يتجاوز قيمة رأس المال إذ أن تقاضى عائد مركب بعد قفل الحساب لا تقـضى به قاعدة أو عادة تجارية، وإذ خلت الأوراق من أى إجراء قاطع لتقادم العائـد حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى الحاصل في ٢٠١٠/١٠/٧ باعتبـاره القدر المتيقن لهذه المحكمة فإن ما استحق من عائد قبل خمس سنوات سابقة على هذا التاريخ يكون قد سقط بالتقادم، وتكون المديونية المستحقة علـى الـشركة الطاعنة بعد تصفية الحساب مبلغ ٣٤٣٠٣٢٩٧،٣٦ جنيه " أربعة وثلاثين مليون وثلاثمائة وثلاثة آلالف ومائتين وسبعة وتسعين جنيهاً وستة وثلاثين قرشاً " مع عائد قانونى بسيط ٥% من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ وحتى تمام الـسداد علـى ألا يتجاوز قيمة رأس المال.

(الطعن رقم ١٨٣٩٣ لسنة ٨٠ جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

* * *